نظام الامتحان: **هيكون عبارة عن ٨٠ سؤال صح وخطأ – اختياري.**

امتحان دور يناير ٢٠١٩ (بالمرشد الجامعي)

النموذج الأول

السؤال الأول : بين مدى صواب أو خطأ العبارات التالية :

١. يشترط في الراشي في جريمة الرشوة أن يكون موظف عام أو من في حكمه . (×)
٢. يعد تغيير الحقيقة في أي بيان تزويراً ، سواء كان هذا البيان جوهري أو غير جوهري. (√)
٣. يستوى لدى المشرع أن يقع القتل بوسيلة قاتلة أو غير قاتلة . (√)
٤. ثبوت الترصد وحدة يكفي لتوقيع عقوبة لجريمة القتل ، ولو لم يثبت مع الترصد توافر سبق الإصرار. (√)
٥. يرتكب جريمة سرقة مستعير الكتاب الذي يعثر بداخله على ورقة نقدية نسيها المعير فيه فيستولي عليه . (√)
٦. تعد الطاقة الكهربائية من الأموال التي يجوز أن تقع عليها جريمة السرقة . (√)
٧. تعتبر العاهة مستديمة حتى ولو كان باستطاعة الطب التخفيف من آثارها . (√)
٨. يعد من قبيل الاغتصاب مجرد العبث بالأعضاء التناسلية للمرأة الذي لا يبلغ حد الإيلاج . (×)
٩. النصب جريمة عمدية يلزم لوقوعها القصد الجنائي العام فقط دون غيره . (√)
١٠. أورد المشرع صور الخطأ غير العمدي للقتل على سبيل الحصر . (√)
١١. لا تقوم جريمة الرشوة إذا كان أداء العمل المراد من المرتشي تحقيقه مطابقاً من كل الوجوه مع القوانين واللوائح والتعليمات . (×)
١٢. تقوم جريمة القتل بالسم إذا استخدم الجاني مادة غير سامة ولكنها قاتلة . (×)
١٣. يتوافر الظرف المشدد إذا وقع الاعتداء بالضرب من أفراد العصبة أو التجمهر من جميع الأفراد حتى ولو لم يستخدموا أداة أو سلاح . (×)
١٤. جريمة التزوير جريمة مستمرة ، أما جريمة استعمال المحررات المزورة فهي جريمة وقتية. (×)
١٥. يكفي الكذب وحده لقيام الاحتيال في جريمة النصب . (×)
١٦. يعد سارقاً إذا استولى صاحب الحيازة الناقصة على الشيء المسلم إليه بنية تملكه. (×)
١٧. يستوى لدى المشرع أن يكون الختم المزور لشخص حقيقي معروف أم لشخص وهمي . (√)
١٨. يشترط المشرع لقيام جريمة الاستيلاء أن يكون المال تحت يد الموظف العام أو في حيازته الناقصة . (×)
١٩. نص المشرع على طرق التزوير على سبيل المثال لا الحصر . (×)
٢٠. لا تتحقق جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد إذا اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجني عليه .
٢١. يستوى لدى المشرع أن يكون المال محل السرقة عقاراً أو منقولاً . (×)
٢٢، يستوي في مقابل الرشوة أن يكون مشروع أو غير مشروع . (√)
٢٣-سوى المشرع بين استيلاء الموظف على المال لنفسه او تسهيل ذلك لغيره (√)
٢٤-يشكل التزوير الواقع من الموظف العام جناية، اما التزوير الواقع من غير موظف عام فهو جنحة (×)
٢٥-يعد سارقا اذا استولى صاحب الحيازة الناقصة على الشيء المسلم اليه بنيه تملكه (×)
٢٦-حدد المشرع طرق العلانية في جريمة القذف على سبيل الحصر (×)
٢٨-لا تقوم جريمة الاختلاس اذا اختلس الموظف العام المال بقصد التبرع به لجمعية رعاية الأيتام (×)
٢٩-تستفيد الزوجة من العقوبة المخففة حال قتلها الزوج الزاني او من يزنى بها او كليهما حال تلبس بالزنا (×)
٣٠-يرتكب الموظف جريمة الرشوة اذا تلقى المقابل كي يقم بعمل يلزمه به القانون (√)

السؤال الثاني : اختبر الإجابة الصحيحة من الإجابات المتعددة التالية :

٣١. لا يعتد لقيام جريمة إعطاء مواد ضارة : أ . بطبيعة المادة ذاتها . <u>**ب - بكيفية إعطائها للمجني عليه**</u>. ج . بأثرها على المجني عليه .

٣٢. لا يصلح : (أ . سند الدين . <u>**ب - عداد الكهرباء**</u> . ج . الشهادة الطبية) محلاً لجريمة التزوير.

٣٣- يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة السرقة توافر : أ . القصد الجنائي العام فقط . ب . القصد الجنائي الخاص فقط . <u>**ج - كلاهما .**</u>

٣٤- يشكل جريمة : (أ- نصب . ب . تزوير . جـ . ليس أي منهما) كتمان البائع على المشتري العيوب الخفية في الشيء المبيع .

٣٥- يُعد مرتكباً لجريمة : (أ. التزوير . ب - النصب . جـ . سرقة) إذا أوهم طبيب شركة تأمين أنه عالج مصاباً وأنه يستحق بناء على ذلك أتعاباً .

٣٦- لا يشترط لقيام ظرف سبق الإصرار توافر العنصر : (أ- المكاني . ب . النفسي . جـ . الزمني).

٣٧- يرتكب جريمة: (أ. سرقة . ب . اختلاس . جـ - ليس أي منهما) الشخص الذي يحرق منقولاً مملوك للغير .

٣٨- يشكل جريمة : (أ. تزوير . ب - نصب . جـ . ليس مما سبق) قيام الفنان الذي يرسم لوحة معينة ويوقع عليها باسم فنان آخر مشهور عنه .

٣٩- لا يتصور الشروع في جريمة : (أ. الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة . ب . الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة . جـ . الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت) .

٤٠- لا يعفي : (أ. الراشي . ب - المرتشي . جـ . الوسيط) من العقوبة في جريمة الرشوة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

٤١- يشكل جريمة : (أ. اختلاس . ب - استيلاء . جـ . ليس أي منهما) إذا قصد الموظف العام مجرد الانتفاع بمال من متعلقات الدولة ثم رده إليها بعد ذلك .

٤٢- يعد : (أ. الاصطناع . ب - اقرار أولي الشأن . جـ . التقليد) من طق التزوير المعنوي.

٤٣- لا تقوم جريمة : (أ. الاختلاس . ب - الاستيلاء . جـ . سرقة) إذا كانت الأشياء المسئول عنها في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته .

٤٤- لا تقوم جريمة الرشوة في حالة : (أ- انعدام الاختصاص . ب . الزعم بالاختصاص . جـ . الاعتقاد خطأ بالاختصاص)

٤٥- لا ينتفي ظرف الترصد إذا كان : (أ. تنفيذ القتل معلقاً على شرط . ب . غلط في شخص المجني عليه. جـ . كلاهما)

٤٦-يعد : (أ- سارقاً . ب . نصاباً . جـ . مختلساً) من يضع برنامجاً يؤدي إلى انتقال النقود من حساب مصرفي معين إلى حسابه

٤٦- يُعد تزويراً مادياً : (أ. جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها . ب - وضع صور أشخاص آخرين مزورة . جـ . إقرار أولي الشأن) .

٤٧- تقع جريمة القتل : (أ. بفعل إيجابي . ب . بالامتناع . جـ - كلاهما) .

٤٨- يشكل جريمة : (أ . سرقة . ب . استيلاء . جـ - اختلاس) إذا حصل الموظف العام أجور العاملين فاحتفظ بها لنفسه ولو يوردها للخزانة .

٤٩- جريمة : (أ- التزوير . ب . استعمال المحررات المزورة . جـ . النصب) من الجرائم ذو الطبيعة المستمرة .

٥٠-، يعتبر : (أ- سارقاً . ب . نصاباً . جـ . مزوراً) من يسحب مياها من الأنبوبة الرئيسية للمياه قبل مرورها بالعداد الذي وضعته شركة المياه لقياس كمية الاستهلاك .

٥١- يُعد سبق الإصرار أو الترصد من الظروف المشددة لجريمة :(أ. القتل، ب . الضرب والجرح العمدي . جـ - كلاهما)

٥٢- يشترط المشرع أن يكون تدخل الغير المكون للطرق الاحتيالية : (أ. بناء على طلب المجني عليه . ب - بناء على طلب من الجاني. جـ . من تلقاء نفسه) .

٥٣- ظرف : (أ. سبق الإصرار . ب - الترصد . جـ . ارتباط القتل بجنحة) من الظروف ذو الطبيعة العينية .

٥٤- تشدد عقوبة جريمة الاغتصاب لتصل إلى الإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها : (أ- ستة عشر . ب . ثماني عشر . جـ . واحد وعشرون) سنة ميلادية كاملة.

٥٥-يعد مرتكبا لجريمة (أ-التزوير ب-النصب ج-سرقة) اذا اوهم طبيب شركة تأمين انه عالج مصابا وانه يستحق بناء على ذلك اتعابا .

٥٦-تعد السرقة ليلا(أ-جنحة بسيطة ب- جنحة مشددة ج- جناية).

٥٧-لا يتوافر ظرف ارتباط القتل بجنحة فى حالة (أ-اذا قتل السارق المجنى عليه كي يتمكن من اتمام تنفيذ جريمته ، ب- من حمل سلاح بدون ترخيص ثم قتل به ، ج-اذا قتل السارق عقب اتمام جريمته رجل الشرطة الذى حاول القبض عليه).

ملحوظة : امتحان ٢٠١٩ كان عبارة عن ٨٠ سؤال لكن الامتحان غير مكتمل فى المرشد الجامعي

البابل شيت (صح وخطأ – اختياري)

س: الرشوة والاختلاس والاستيلاء والتزوير من جرائم ....؟

أ-الاعتداء على الاموال ب-الاعتداء على المصلحة العامة

س: نظم المشرع جرائم الاعتداء على المصلحة العامة تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية؟

العبارة صحيحة(√)

س: تنقسم مادة قانون العقوبات او القانون الجنائي الى ثلاثة اقسام ؟

العبارة صحيحة(√)

س: اقسام مادة قانون العقوبات تتمثل في :
١-جرائم الاعتداء على المصلحة العامة. ٢-جرائم الاعتداء على الاشخاص ٣-جرائم الاعتداء على الاموال؟

العبارة صحيحة(√)

س: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة نظمها المشرع في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها ؟

العبارة صحيحة(√)

س: تتمثل جرائم الاعتداء على المصلحة العامة محل الدراسة على ثلاثة فئات منها وهي :
١-جرائم الرشوة ٢- جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه(الاستيلاء) ٣- التزوير ؟

العبارة صحيحة(√)

القسم الاول : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة

س : تعريف الرشوة: الرشوة سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف عام أو من في حكمه ، وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء أو الامتناع أو الإخلال بعمل من أعمال الوظيفة مع علمه بذلك ؟

العبارة صحيحة(√)

س: الحق المعتدي عليه بارتكاب الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة ، وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم ، فالموظف الذي يستغل سلطاته لتحقيق مغانم خاصة يعد خائناً للدولة التي عهدت إليه بعمل من أعمالها ؟

العبارة صحيحة(√)

طرفا الرشوة : مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشي وهو الموظف العام أو من في حكمه ، والراشي هو صاحب المصلحة ؟

العبارة صحيحة(√)

س: في الرشوة من يسمى بالوسيط أو الرائش وهو في حقيقته ليس إلا شريكاً في جريمة الرشوة؟

العبارة صحيحة(√)

س: من أركان الرشوة ؟
أولاً : الشرط المسبق : صفة الجاني ثانياً : الركن المادي: ثالثاً : الركن المعنوي

العبارة صحيحة(√)

س: تتمثل عناصر الركن المادي في الرشوة؟
١ـ النشاط الإجرامي (الطلب أو القبول أو الأخذ): ٢ـ مقابل الرشوة (العطية أو الوعد):
٣ـ الغرض من الرشوة " العمل الوظيفي . ٤ـ الاختصاص بالعمل؟

العبارة صحيحة(√)

س: تتمثل صورة النشاط الاجرامي في الرشوة؟
١-الطلب ٢-القبول ٣-الاخذ ؟

العبارة صحيحة(√)

الموضوع١ الشرط المسبق : صفة الجاني للرشوة؟

*الرشوة إحدى جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة وجوهرها هو نية الإتجار بالوظيفة ، ولذلك فهي لا تقع إلا ممن يملك سلطاتها ، أي من الموظف العام أو من في حكمه فلا يشترط القانون في الراشي أو الوسيط صفة خاصة ، أما المرتشي فيجب أن يكون من بين الموظفين العموميين أو من في حكمهم .

وبذلك يتطلب القانون في مرتكب الجريمة الاتي:

أولاً : الموظف العام (الحقيقي) :

الموظف العام هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ،
ولا يشترط لاعتبار اشخص موظفاً عاماً أن يكون مثبتاً أو تحت الاختبار.
فلا يلزم لاعتبار العامل موظفاً ، أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة ولا يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يتقاضى مرتباً من عمله ، فقد يحصل على مكافأة أو أجر شامل .

ثانياً : تطبيق أحكام الرشوة استثناء على غير الموظف العام ومن في حكمه :

طبق المشرع أحكام الرشوة على أفراد لا يعتبرون موظفين عموميين ولا من الفئات التي تعد في حكمهم .

١ـ رشوة الأطباء والجراحين والقابلات :

مد المشرع حكم الرشوة في نطاق الموظفين العموميين إلى طائفة من الأشخاص تساهم في الخدمة العامة فقد رأي أن صدق هؤلاء في أعمالهم أمر يقتضيه من الأمن الاجتماعي ، مما يتعين معه توفير الحماية الكاملة لهذا الأمن عن طريق تشديد العقاب .
أن كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري ، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة .
**يلزم لاعتبار الطبيب أو الجراح أو القابلة مرتشياً وفقاً للمادة ٢٢٢ من قانون العقوبات ، أن تتوافر الشروط الآتية :
أ . أن تكون الشهادة أو البيان مزوراً .
ب . أن تنصب الشهادة أو البيان على أمور معينة حددها النص ، هي الحمل أو المرض أو العاهة أو الوفاة .
ج . أن يعطي الشهادة بناء على رجاء أو توصية أو وساطة أو أن يطلب أو يقبل وعداً بأن يأخذ عطية للقيام بذلك .
د . توافر باقي أركان جريمة الرشوة .

٢ـ رشوة الشهود والشهادة الزور:

إذا قيل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو الشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .
وعليه ، يلزم لتوقيع عقوبة الرشوة على الشاهد الشروط الآتية :
أ . أن تكون الشهادة كاذبة ، فلا جريمة إذا أديت الشهادة بالحقيقة أو معتقداً أنها الحقيقة .
ب . أن يؤديها الشاهد بناء على عطية أو وعد بشيء ما .
ج . أن يكون الشاهد قد أدى فعلاً الشهادة الزور .
د . توافر أركان جريمة شهادة الزور .

ثالثا : الموظف الفعلي :

وقت توافر الصفة الوظيفية : يلزم أن تتوافر صفة الموظف العام ومن في حكمه وقت ارتكاب الرشوة ، فالجريمة لا تقوم إذا لم يكن الفاعل وقت اتيان النشاط الإجرامي موظفاً عاماً أو ممن يعتبرون في حكمه .

تطبيق البابل شيت

س: الرشوة إحدى جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة وجوهرها هو نية الإتجار بالوظيفة ، ولذلك فهي لا تقع إلا ممن يملك سلطاتها ، أي من الموظف العام أو من في حكمه؟

العبارة صحيحة (✓)

س: لا يشترط القانون في الراشي أو الوسيط صفة خاصة ، أما المرتشي فيجب أن يكون من بين الموظفين العموميين أو من في حكمهم ؟

العبارة صحيحة (✓)

الموظف العام هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: لا يشترط لاعتبار اشخص موظفا عاما أن يكون مثبتا أو تحت الاختبار فيدخل في عداد الموظفين العامين عمال اليومية غير المثبتين ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: لا يلزم لاعتبار العامل موظفا ، أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة ، إذ تظل له صفته ولو كان يشغلها بصفة مؤقتة؟

العبارة صحيحة (✓)

س: لا يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يتقاضى مرتبا من عمله ، فقد يحصل على مكافأة أو أجر شامل ؟

العبارة صحيحة (✓)

ويلاحظ أنه لا عبرة بالنظام القانوني الذي يحكم طائفة معينة من الموظفين ، فلا يشترط خضوعهم للقانون الخاص بالخدمة المدنية ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: لا يحول دون توافر الشرط أن يكون الموظف في إجازة أو موقوفا عن العمل ، طالما أن صفته العمومية لا زالت قائمة ؟

العبارة صحيحة (✓)

ومع ذلك لا تقع الجريمة إذا لم يكن يشغل وظيفته وقت ارتكاب الجريمة ولو بصفة مؤقتة ، كما إذا كان معارا لجهة أجنبية أو منتدبا طوال الوقت في شركة خاصة ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: نصوص الرشوة لا تنطبق على أولئك الذين يتبعون حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية ولو كانت مصر هي مقر إدارتها أو نشاطها ، وسواء كان الموظف العامل بها مصريا أو أجنبيا ؟

العبارة صحيحة (✓)

س:يلزم لاعتبار الشخص معينا في الوظيفة العامة صدور قرار بالتعيين ممن يملك سلطة ذلك ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: لم يقصر المشرع المصري جريمة الرشوة على الموظف العام الحقيقي ، وإنما مد نطاق التجريم إلى ما يعرف بالموظف الحكمي ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: تطبيق أحكام الرشوة استثناء على غير الموظف العام ومن في حكمه :
١- رشوة الأطباء والجراحين والقابلات ٢- رشوة الشهود والشهادة الزور ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: رشوة الأطباء والجراحين والقابلات : مد المشرع حكم الرشوة في نطاق الموظفين العموميين إلى طائفة من الأشخاص تساهم في الخدمة العامة ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: أن كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب.....؟

١- بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري	٢-غير ذلك

س: لا يشترط المشرع في الطبيب او الجراح او القابلة حين يباشر مهنة حرة لا يشترط ان يكون موظفا عاما؟

العبارة صحيحة (✓)

س: يلزم لاعتبار الطبيب او الجراح او القابلة مرتشيا ان تكون الشهادة او البيان مزور ، وان تنصب الشهادة او البيان على امور معينة حددها المشرع مثل الحمل او العاهة او الوفاة ، وان يعطي الشهادة بناء على رجاء او توصية؟

العبارة صحيحة (✓)

س: إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ايضا؟

العبارة صحيحة (✓)

س: يشترط لتوقيع عقوبة الرشوة على الشاهد الزور ان تكون الشهادة كاذبة وان يؤديها بناء على وعد او عطية وان يكون الشاهد قد ادى فعلا الشهادة الزور وان تتوافر اركان جريمة شهادة الزور ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: تطبق عقوبة الرشوة على الشاهد الزور سواء قام بإفراغ شهادته في محرر كتابه او شفويا ؟

العبارة خطأ (×) لا توقع عقوبة الرشوة اذا تم افراغ الشهادة في محرر مكتوب لان شرط تطبيق العقوبة على الشاهد الزور ان تكون شهادته شفوية.

س: يشترط لتوقيع عقوبة الرشوة على الشاهد الزور ان يكون قد ادى شهادته امام مجلس القضاء ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: لا تطبق عقوبة الرشوة على الشاهد الزور اذا صدرت شهادته امام جهة غير قضائية كمجالس التأديب في الجهات الادارية او امام سلطة التحقيق كالنيابة العامة ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: اذا كان الشاهد الزور طبيبا او جراح او قابلة وطلب لنفسه او لغيره او قبل اخذ او عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل او مرض يعاقب بالعقوبة المقررة في باب الرشوة او الشهادة الزور ايهما اشد ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: **رشوة الشهود والشهادة الزور**: مد المشرع حكم الرشوة في نطاق الموظفين العموميين إلى طائفة من الأشخاص تساهم في الخدمة العامة ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: يمكن ان تقع جريمة الرشوة من الموظف الفعلي الذى صدر قرار معيب بتعيينه في الوظيفة العامة ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: يشترط لمعاقبة الموظف المرتشي بعقوبة جريمة الرشوة ان يكون قد صدر قرار تعيينه في الوظيفة صحيحا ؟

العبارة خطأ (×) مثل الموظف الفعلي وذلك حماية للجمهور حسنى النية أثناء التعامل معه

س : **يلزم أن تتوافر صفة الموظف العام ومن في حكمه وقت ارتكاب الرشوة** ، فالجريمة لا تقوم إذا لم يكن الفاعل وقت اتيان النشاط الإجرامي موظفاً عاماً أو ممن يعتبرون في حكمه ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: لا يشترط لتوافر جريمة الرشوة ان تستمر صفة الموظف العام ومن في حكمه الى وقت اكتشاف الجريمة ورفع الدعوى عنها ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: انتهاء خدمة الموظف او انتهاء الوظيفة العامة بالعزل او الاستقالة لا يحول(لا يمنع) من توافر جريمة رشوة؟

العبارة صحيحة (✓)

الموضوع ٣ الركن المادي للرشوة؟

**يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بأربعة عناصر هم :

١.النشاط الإجرامي: صور النشاط الإجرامي: (الطلب أو القبول أو الأخذ):

*كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية ، فصور النشاط الإجرامي في الرشوة هي الطلب والقبول والأخذ وهى منصوص عليها على سبيل الحصر : **وهي كالتالي :**

أولاً : الطلب : *جعل القانون من مجرد طلب الفائدة من الموظف جريمة تامة ، فيكفي لتوافر النشاط الإجرامي في الرشوة أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب الرشوة ولو لم يعقبه قبول لها.

*وتتم الجريمة بمجرد حصول الطلب ، أما قبول صاحب الحاجة أو تسليم المبلغ بعد ذلك فهو أثر من آثار الجريمة

*ويستوى لدي المشرع أن يكون الموظف طلب المقابل لنفسه أو لغيره ، فالموظف الذي يطلب الرشوة لموظف آخر يعد فاعلاً للرشوة وليس مجرد شريك فيها .

ثانياً : القبول : ويقع هذا الفعل بقبول الموظف وعداً بالحصول على الفائدة نظير قيامه بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب أو الإخلال بواجبات الوظيفة .

*وتتم الجريمة بذلك دون توقف على تنفيذ الراشي لما وعد به .

*ولا يشترط في القبول صورة معينة ، فقد يصدر شفاهه أو كتابة أو بالإيماء صراحة أو ضمناً يستنتج من ظروف الأحوال.

***ما يشترط في القبـول:** يجب أن يكون القبول منبعثاً عن إرادة حرة وأن يكون جدياً ويجب أن ينصب القبول على ارتكاب جريمة الرشوة ، فلو تظاهر الموظف العام بقبول عرض الرشوة لتحقيق غرض آخر ، كما لو كان لتسهيل القبض على الراشي متلبساً بالجريمة ، فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدماً في هذه الحالة .

*أما إذا كان العرض ظاهرة الهزل ، فلا يعد عرضاً ولا ينصرف إليه بالتالي قبول ، ولا تقع بذلك أية جريمة ،.

*وتقع جريمة الرشوة ولو كان القبول معلقا على شرط اذ تعتبر الرشوة قد تمت بمجرد القبول بصرف النظر عن الشرط.

ثالثاً : الأخذ : تتمثل هذه الصورة في استلام الموظف أو انتفاعه بالعطية موضوع الرشوة ، وتتميز هذه الصورة من الركن المادي بأنها ترد مباشرة على العطية ، سواء سبقها وعد بالرشوة أو لم يسبقها هذا الوعد ، وتعتبر أخطر صور الرشوة .

*ففي هذه الحالة يكون الموظف قد قبض فعلاً ثمن اتجاره بأعمال وظيفته أو استغلالها وهو ما يهدف المشرع إلى منعه بتجريم فعل الرشوة .

*ولا عبرة بمصدر التسليم ، فقد يقع عن طريق الراشي ، وقد يصدر عن وسيط أو يرسل المقابل عن طريق البريد ،

٢.مقابل الرشوة (العطية أو الوعد):

المقصود بالعطية أو الوعد (الفائدة) :

يتعين في الطلب أو القبول أو الأخذ أن يرد على وعد أو عطية حسب الأحوال .

أما إذا لم ينل الموظف مقابلاً ، كأن يخل بواجب وظيفته نتيجة لرجاء أو وساطة أو توصية ، فلا تعد الواقعة رشوة

نوعا الفائدة : فائدة مادية أو معنوية : الفائدة التي يحصل عليها المرتشي ليست قاصرة على الأمور المادية ، وإنما يدخل فيها أيضاً . طبقاً للنص . الفائدة غير المادية التي تشمل الجوانب المعنوية ، ومن أمثلة الأولى النقود أو الملابس والشيك والكمبيالة وفتح اعتماد لمصلحة المرتشي أو سداد دين في ذمته أو مجوهرات أو مأكولات أو أوراقاً مالية أو أي شيء آخر له قيمة ، ومن أمثلة الثانية : الملذات والمتع الشخصية كالمعاشرة الجنسية وقضاء سهرة في أحد الملاهي ، والحصول على توظيف أحد أقاربه أو السعي في ترقيته أو الإسراع في إنجاز مصلحة صاحب الحاجة .

ما لا يشترط في مقابل الرشوة : يلزم أن يكون مقابل الرشوة محدداً أو على الأقل قابل للتحديد ، أما العروض الرمزية الفارغة من المضمون المحدود والتي لا يمكن في ذات الوقت تحديدها ، فلا تعتبر موضوعاً للرشوة.

***لا يشترط أن يكون مقابل الرشوة مشروعاً :(فرض هاااام)** ويستوى في مقابل الرشوة أن يكون مشروع أو غير مشروع ، فيجوز أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته ، كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد ، أو لقاء جنسي يهيأ للمرتشي وأن تسمح الراشية له بأن يأتي أفعالاً مخلة بالحياة على جسمها وإن كانت درجة إخلالها يسيرة ، فكون الرشوة قد دفعت من مال حرام لا يفقدها شيئاً من أركانها .

٣.الغرض من الرشوة "العمل الوظيفي" :

وعليه لا تقع جريمة الرشوة إلا إذا أريد المرتشي تحقيق أحد الأغراض الآتية :

أولاً : أداء العمل :

يتحقق ذلك إذا تمثل مقابل الرشوة في صورة أداء عمل معين من أعمال الوظيفة أو التي يزعم الموظف أنه كذلك .

ويجب أن يكون هذا العمل محدداً ، أو على الأقل قابل للتحديد دون ما عبرة لما إذا كان عملاً واحداً أو مجموعة من الأعمال ، ويتعين أن يكون هذا العمل ذا صلة باختصاص الموظف

ثانياً : الامتناع عن العمل : قد يتحقق الغرض من الرشوة في صورة امتناع المتهم عن أحد أعمال الوظيفة أو التي يزعم أنها كذلك ، مثل جندي المرور الذي يتلقى مبلغاً من المال نظير الامتناع عن تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة ، أو الطبيب الذي يتلقى مبلغاً نظير التغاضي عن تشريح جثة شخص مات بطريقة غير طبيعية .

ثالثاً : الإخلال بواجبات الوظيفة : نص الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن في حكمه بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها .

****أخذ مبلغ أو عطية دون الاعتداد بالصفة :** قد يدفع صاحب الحاجة مبلغاً من المال إلى شخص يتقلد وظيفة عامة أو يضطلع بخدمة عامة ، دون أن تكون صفة الوظيفة العامة أو الخدمة العامة مرعية في ذلك ، لا لكي يقوم بعمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو يمتنع عنه.

٤.الاختصاص بالعمل: مهم(فرض)

★لا يكفي أن يكون مقابل الرشوة عملاً أو امتناعاً أو إخلالاً بواجبات الوظيفة فقط ، وإنما يتعين أن يكون العمل الوظيفي داخلاً في اختصاص الموظف حقيقة ، فإن لم يكن كذلك وجب لكي تقع الجريمة أن يكون الموظف معتقداً عند طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها له مختص على خلاف الواقع أو أن يزعم لنفسه هذا الاختصاص

المقصود بالاختصاص بالعمل : ويقصد بالاختصاص بالعمل أن يكون لدي الموظف سلطة مباشرة العمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه .

*فلا تتحقق جريمة الرشوة إلا إذا كان العمل الذي يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلاً في أعمال وظيفته ، **

مصدر الاختصاص بالعمل : تحدد القوانين واللوائح أعمال الموظف العام التي تدخل في اختصاصه ، ولكن ليس هناك ما يمنع أن تتحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر كتابية أو شفوية ، أو بالعرف الإداري .

الاختصاص بالعمل حقاً أو غير حق(فرض) الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فإنه يؤاخذ بجريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق .

الاختصاص الجزئي بالعمل :(فرض) لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشي هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفي أن يكون لـه علاقة أو نصيب من الاختصاص يسمح لـه بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس.

الاختصاص غير المباشر : ليس ضرورياً في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة ، بل يكفي أن يكون له علاقة بها.

أنعدام الاختصاص بالعمل : إذا انعدم الاختصاص بالعمل فلا تقوم جريمة الرشوة إلا إذا كان الموظف قد زعم لنفسه الاختصاص بالعمل الوظيفي أو كان الموظف قد أعتقد خطأ بوجوده

فجريمة الرشوة لا يقف وجودها عند حالة اختصاص الموظف بالعمل الوظيفي فقط ، وإنما تتحقق ولو لم يكن مختصاً بالعمل الوظيفي ما دام قد زعم للراشي أن ما يطلبه منه يدخل في نطاق اختصاصه.

ولا يشترط أن يكون لهذا الزعم تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعم ، إذ تقع الجريمة سواء صدقه المجني عليه أم اكتشف خداعه ،

الاعتقاد خطأ بالاختصاص :فرض : تتحقق جريمة الرشوة في جانب الموظف أو من في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف أنه من أعمال الوظيفة ، بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما يعتقد .

توهم الراشي باختصاص الموظف بالعمل : لا قيام للرشوة إذا كان الموظف غير مختص ويعلم ذلك ولم يزعم اختصاصه .. ولكن صاحب الحاجة توهم اختصاص ذلك الموظف فتقدم إليه بالعطية أو الوعد فقبله ، وعليه ، يجب للحكم بالإدانة أن يثبت الاختصاص حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ، وإلا كان قاصراً .

تطبيق البابل شيت

س: صور النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة منصوص عليها على سبيل الحصر ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: صور النشاط الإجرامي في الرشوة منصوص عليها ......؟

أ-على سبيل المثال ب-على سبيل الحصر

س: جعل القانون من مجرد طلب الفائدة من قبل الموظف ......؟

أ-جريمة ناقصة ب-جريمة تامة

س: تقع جريمة الرشوة جريمة كاملة مجرد طلب الفائدة من الموظف حتى ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة الى هذا الطلب وسارع في ابلاغ السلطات العامة ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: الطلب المجرد كافيا لتمام جريمة الرشوة ولو لم يعقبه قبول او اخذ ينطوي على معنى عرض الوظيفة للإتجار بها او الاستغلال ؟

العبارة صحيحة (✓)

س: الموظف الذى يطلب الرشوة لموظف اخر يعد ......؟

أ-شريك في الجريمة ب-فاعلا في الجريمة

س: يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بأربعة عناصر وهي :
١-النشاط الإجرامي ٢-موضوع الرشوة(الفائدة) ٣-الغرض من الرشوة ٤-دخول العمل فى اختصاص الموظف ؟

العبارة صحيحة (√)

س: **لا يشترط القانون** في الراشي أو الوسيط صفة خاصة ، أما المرتشي فيجب أن يكون من بين الموظفين العموميين أو من في حكمهم ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠١٠ س: يشترط في جريمة الرشوة ان يكون الموظف العام مختص بالعمل كاملا؟

العبارة خطأ (×) لا يشترط ذلك وبالتالي يكون الموظف مرتكبا لجريمة الرشوة حتى ولو كان مختصا بجزء من العمل.

امتحان٢٠١٠ س: طلب مأمور الضرائب من الممول مبلغا اكثر من الضريبة المستحقة عليه يعد رشوة ؟

العبارة خطأ (×) لاتعد رشوة ولكنها تمثل جريمة تربح من العمل الوظيفي.

امتحان٢٠١١ س: يعاقب المستفيد من العطية ولو لم ينطبق علية وصف الشريك فى الرشوة ؟

العبارة خطأ (×) المستفيد من العطية فى الرشوة لا يعاقب فى ذلك.

امتحان٢٠١٠ س: يشترط ان يتم القبول للعطية بصيغة معينة فى الرشوة؟

العبارة خطأ (×) لم يشترط المشرع ذلك.

س: يتصور الشروع فى حالة الطلب ؟

العبارة خطأ (×) لا يتصور الشروع فى الطلب

س: لا يكفى لقيام جريمة الرشوة مجرد الطلب وانما لا بد ان يصاحبه قبول او اخذ؟

العبارة خطأ (×) جريمة الرشوة تتم بتواجد أي صورة من صور النشاط الإجرامي.

س: يعد من صور النشاط الإجرامي في الرشوة ....؟

١-الطلب ٢-الاخذ ٣-القبول **٤-كل ما سبق**

س: جعل القانون من مجرد طلب الفائدة من الموظف........؟

١ - جريمة تامة ٢-شروع فى جريمة(جريمة ناقصة)

س: يكفي لتوافر النشاط الإجرامي في الرشوة أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب الرشوة ولو لم يعقبه قبول؟

العبارة صحيحة (√)

س: تقع الجريمة كاملة ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة إلى الطلب من الموظف للرشوة وسارع إلى إبلاغ السلطات العامة؟

العبارة صحيحة (√)

س: يتطلب لوجود جريمة الرشوة ان يعقب الطلب من الموظف للمقابل ان يكون هناك قبول؟

العبارة صحيحة (√)

س: يستوى لدي المشرع أن يكون الموظف طلب المقابل لنفسه أو لغيره ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الموظف الذي يطلب الرشوة لموظف آخر يعد........؟

١ - فاعلا للرشوة ٢-مجرد شريك فيها .

س: يقع الفعل لجريمة الرشوة بقبول الموظف وعدا بالحصول على الفائدة نظير قيامه بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب أو الإخلال بواجبات الوظيفة؟

العبارة صحيحة (√)

س: تتم جريمة الرشوة دون توقف على تنفيذ الراشي لما وعد به ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يعد مرتكبا لجريمة رشوة الموظف الذى يتظاهر بقبول عرض الرشوة لتحقيق غرض اخر ؟

العبارة خطأ (×)

س: لا يشترط أن يرد القبول على إيجاب صحيح ، فتقع الجريمة ولو كان عرض الرشوة على الموظف غير جدي ، فلا يؤثر في قيام جريمة الرشوة ألا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي ؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا كان العرض ظاهرة الهزل ، فلا يعد عرضاً ولا ينصرف إليه بالتالي قبول ، ولا تقع بذلك أية جريمة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشكل جريمة رشوة اذا صدر وعد من شخص لموظف بإعطائه كل ما يملك نظير قيامه بعمل له ؟

العبارة خطأ (×)

س: تقع جريمة الرشوة ولو كان القبول معلقا على شرط اذ تعتبر الرشوة قد تمت بمجرد القبول بصرف النظر عن الشرط؟

العبارة صحيحة (√)

س: يطلق على الجريمة حين يتخذ السلوك الإجرامي صورة الاخذ اسم ....؟

١ - الرشوة المعجلة ٢-الرشوة المؤجلة .

س: يطلق على الجريمة حين يتخذ السلوك الإجرامي صورة القبول اسم ....؟

١ - الرشوة المؤجلة ٢-الرشوة المعجلة .

س: نوع الفائدة او المقابل الذى يحصل عليه الموظف في جريمة الرشوة يتمثل في .....؟

١-الفائدة المادية ٢-الفائدة المعنوية ٣-الفائدة المادية او غير المادية

س: تقع جريمة الرشوة والعقاب عليها مجرد الوعد بالرشوة دون اشتراط تقديم وقبول ؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا لم ينل الموظف مقابلا ، كأن يخل بواجب وظيفته نتيجة لرجاء أو وساطة أو توصية ، فلا تعد الواقعة رشوة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: <u>نوعا الفائدة :</u> فائدة مادية أو معنوية : الفائدة التي يحصل عليها المرتشي ليست قاصرة على الأمور المادية ، وإنما يدخل فيها أيضاً ـ طبقاً للنص ـ الفائدة غير المادية التي تشمل الجوانب المعنوية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الملذات والمتع الشخصية كالمعاشرة الجنسية وقضاء سهرة في أحد الملاهي تعد مقابل لجيرمة رشوة؟

العبارة صحيحة (√)

س: <u>يشترط في مقابل الرشوة</u> : أن يكون مقابل الرشوة محددا أو على الأقل قابل للتحديد ، أما العروض الرمزية الفارغة من المضمون المحدود والتي لا يمكن في ذات الوقت تحديدها فلا تعتبر موضوعاً للرشوة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط أن يكون مقابل الرشوة مشروعا ؟

العبارة خطأ (×) لا يشترط في المقابل ان يكون مشروعا.

<u>(التصحيح)</u>يستوى في مقابل الرشوة أن يكون مشروع أو غير مشروع ، فيجوز أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته ، كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد ، أو لقاء جنسي يهيأ للمرتشي وأن تسمح الراشية لـه بأن يأتي أفعالاً مخلة بالحياة على جسمها وإن كانت درجة إخلالها يسيرة ، فكون الرشوة قد دفعت من مال حرام لا يفقدها شيئاً من أركانها .

س: لا يشترط القانون لقيام جريمة الرشوة ان يكون هناك تناسب بين قيمة الرشوة واهمية العمل الوظيفي؟

العبارة صحيحة (√)

س: المستفيد من المقابل : يستوى لدي القانون أن يحصل الموظف على الفائدة لنفسه أو لشخص اخر ، كزوجة أو ابن أو أخ أو لشخص لم يعينه ولكنه لم بتقديمه إليه فيما بعد ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تقع جريمة الرشوة الا اذا أراد المرتشي تحقيق أحد الأغراض الآتية :
أولاً: أداء العمل : ثالثاً : الإخلال بواجبات الوظيفة : ثانياً: الامتناع عن العمل ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تتحقق جريمة الرشوة متى قبل المرتشي الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تقوم جريمة الرشوة ولو كان العمل الوظيفي متطابقا من كل الوجوه مع القوانين واللوائح والتعليمات ؟

العبارة صحيحة (√)

ويعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة ، مباشرة العمل على نحو يخالف القانون .

العبارة صحيحة (√)

س: أخذ مبلغ أو عطية دون الاعتداد بالصفة، لا لكي يقوم بعمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو يمتنع عنه ، بل ليقوم بعمل بعيدا عن هذه الأعمال لا يشكل رشوة؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يكفي أن يكون مقابل الرشوة عملا أو امتناعا أو إخلالا بواجبات الوظيفة فقط ، وإنما يتعين أن يكون العمل الوظيفي داخلاً في اختصاص الموظف حقيقة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تقع جريمة الرشوة في حالة قيام عمال مصلحة التليفونات بإصلاح تليفونات احد العملاء بعد ساعات عمله في نظير اجر يتقاضاه؟

العبارة صحيحة (√)

س: تقع جريمة الرشوة ولو كان العمل غير نهائي او كان محلا للطعن او المراجعة او المراقبة او التصديق؟

العبارة صحيحة (√)

س: القانون لا يعاقب على الرشوة لأنها تحدث خللا مباشرا فى سير الوظيفة العامة ولكن على استغلالها؟

العبارة صحيحة (√)

س: يعد القاضي مرتكبا لجريمة الرشوة اذا اقتضى مالا ليبرئ متهما ثبتت براءته طبقا للقانون؟

العبارة صحيحة (√)

س: يتحقق الغرض من الرشوة وتقوم الجريمة في صورة امتناع الموظف عن احد اعمال الوظيفة؟

العبارة صحيحة (√)

س: تتحقق جريمة الرشوة متى قبل المرتشي الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته سواء كان الامتناع بحق او بغير حق؟

العبارة صحيحة (√)

س: الموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسؤول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها؟

العبارة صحيحة (√)

س: يكفى لكى تقع جريمة الرشوة ان يكون الموظف معتقدا عند طلب الرشوة او قبولها او اخذها انه مختص على خلاف الواقع او ان يزعم لنفسه هذا الاختصاص ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تتحقق جريمة الرشوة إلا إذا كان العمل الذي يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلا في أعمال وظيفته

العبارة صحيحة (√)

س: إذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة ، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه؟

العبارة صحيحة (√)

س: الاصل ان تحدد القوانين واللوائح اعمال الموظف العام التي تدخل في اختصاصه ولكن ليس هناك ما يمنع ان تتحدد هذه الاعمال بموجب اوامر كتابية او شفوية او بالعرف الإداري؟

العبارة صحيحة (√)

س: الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإنه يؤاخذ بجريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يلزم او لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشي هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفي أن يكون له علاقة أو نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ليس ضروريا في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة ، بل يكفي أن يكون له علاقة بها؟

العبارة صحيحة (√)

س فتقديم المال إلى كاتب محكمة كي يسعى إلى تأجيل النظر في دعوى معروضة عليها يعد رشوة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ليس من الضروري أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار ؟

العبارة صحيحة (√)

س : إذا انعدم الاختصاص بالعمل فلا تقوم جريمة الرشوة إلا إذا كان الموظف قد زعم لنفسه الاختصاص بالعمل الوظيفي أو كان الموظف قد أعتقد خطأ بوجوده ، فتتحقق الجريمة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: جريمة الرشوة تتحقق ولو لم يكن مختصا بالعمل الوظيفي ما دام قد زعم للراشي أن ما يطلبه منه يدخل في نطاق اختصاصه؟

العبارة صحيحة (√)

س: يتوافر الزعم بالاختصاص بمجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل او الامتناع عنه الذى لا يدخل في اختصاصه؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يشترط ان يكون للزعم بالاختصاص اى تأثير في اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تقع جريمة الرشوة حالة اذا علم الراشي بان الموظف غير مختص بالعمل او الامتناع عن العمل؟

العبارة خطأ (×) الجريمة تقع في هذه الحالة.

س: يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى مجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل ؟

العبارة صحيحة (√)

س:" الاعتقاد خطأ بالاختصاص تتحقق جريمة الرشوة في جانب الموظف أو من في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف أنه من أعمال الوظيفة ، بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما يعتقد ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تتوافر جريمة الرشوة ولو كان صاحب الحاجة عالما بعدم اختصاص الموظف ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا قيام للرشوة إذا كان الموظف غير مختص ويعلم ذلك ولم يزعم اختصاصه .. ولكن صاحب الحاجة توهم اختصاص ذلك الموظف فتقدم إليه بالعطية أو الوعد فقبله ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يشترط المشرع في المرتشي ان يكون عالما بدرجته الوظيفية او بحدود اختصاصه الوظيفي على نحو دقيق لان المشرع سوى بين الاختصاص الفعلي والاعتقاد الخاطئ والزعم بالاختصاص؟

العبارة صحيحة (√)

س : عدول الموظف عن الطلب أو الاتفاق لو رد العطية ينفي القصد الجنائي وعدم قيام جريمة الرشوة ؟

العبارة خطا (×)

(التصحيح) متى توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة بالإضافة للركن المادي تمت جريمة الرشوة ، ولا عبرة بما يطرأ بعد ذلك ، فلا يمحوها عدول الموظف عن الطلب أو الاتفاق أو رد العطية ولا يلتفت إلى عدم أداء العمل الذي من أجله حصل الاتفاق أو أخذت العطية ، فلا يعفي من العقاب الخبير بعد حصوله على مبلغ عشرة آلاف جنيه رشوة ليقدم تقريره لمصلحة الراشين فقام بتقديم تقرير آخر ضدهم ورد إليهم المبلغ .
والباعث على ارتكاب جريمة الرشوة ، لا تأثير له على كيان الجريمة وليس ركناً من اركانها أو عنصراً من عناصرها

س : قصد الراشي والوسيط في جريمة الرشوة قصد ....؟

١ - قصد عام يتطلب عنصري العلم والإرادة
٢ - قصد خاص .

س: الرشوة جريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المرتشي؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا دخل المال في حيازة الموظف بغير علمه وارادته ثم علم بذلك فقرر الاستيلاء عليه تقع به الرشوة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: القصد في الرشوة يعد متوافرا بانصراف عنصريه الى اركان الجريمة فقط من ثم كان قصدا عاما؟

العبارة صحيحة (√)

س: تقع الرشوة ولو كان الموظف يقصد وقت الطلب او القبول او الاخذ عدم القيام بالعمل او الامتناع او الاخلال بواجبات وظيفته؟

العبارة صحيحة (√)

س: عدول الموظف عن الطلب او الاتفاق او رد العطية لا ينقى جريمة الرشوة؟

العبارة صحيحة (√)

س : قصد الراشي والوسيط في جريمة الرشوة قصد خاص ؟

العبارة خطا (×) قصد عام وليس قصد خاص.

س: قرر المشرع لجريمة الرشوة عقوبة اصلية وعقوبتين تكميليتين ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يعاقب الراشي والوسيط بنفس عقوبة المرتشي ؟

العبارة صحيحة (√)

س: هناك عقوبتين تكميليتين فى جريمة الرشوة وهما .....؟

١ -الغرامة والمصادرة
٢-الحبس والغرامة

س: شدد المشرع العقاب على الرشوة في حالتين .....؟

١-اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة أي الاعدام.
٢-اذا كان الغرض من الرشوة الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة او الاخلال بواجبته الوظيفية.

موضوع ٣ الإعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة؟

المادة (١٠٧) عقوبات نصت على ان يعفى كلا من الراشي أو الوسيط فى جريمة الرشوة من العقاب فى حالتين هما:
١-اذا اخبر السلطات العامة ٢-اذا اعترف بالجريمة

علة الإعفاء من العقاب : تتمثل علة الإعفاء من العقاب أن الرشوة جريمة تتصف بالسرية ويحاط ارتكابها بكتمان شديد واحتياط كبير ، ويجتهد مرتكبوها في إخفاء أمرها ويندر أن تترك آثاراً تدل عليها ، ومن ثم كان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمراً عسيراً ، ولذلك ، فإن الراشي أو الوسيط يؤدي خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه

حدود الإعفاء : منح المشرع الإعفاء الوارد بالمادة ١٠٧ مكرر عقوبات للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها ، سواء كان يعمل من جانب الراشي ، وهو الطالب ، أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحياناً ، دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي ، حتى لو أخبر عن الجريمة أو أعترف بها .

أثر الإعفاء : ويقتصر تأثير الإعفاء من العقوبة على العقوبات الأصلية والغرامة فقط دون المصادرة ، والذي يتعين الحكم بها في جميع الأموال طبقاً للمادة ٣٠/١ فحيازة مقابل الرشوة مخالفة للنظام العام.

سببا الإعفاء : يتعين الامتناع عن العقاب في الحالتين الآتيتين :

أولاً : إخبار السلطات بالجريمة : يتمتع الراشي أو الوسيط بالإعفاء من العقوبة إذا أبلغ السلطات بالجريمة والفرض في هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت ، ويفترض جهل السلطات بأمر الجريمة ، فيكون لهذا التبليغ فضل تمكين السلطات من كشف الجريمة ، أماه إذا كانت الجريمة قد وصلت إلى علم السلطات ، فإن مجرد التبليغ في هذه الحالة لا يعفي من العقاب ،.

ويتعينٍ أن تكون السلطة التي تلقت التبليغ بالجريمة مختصة بذلك ، سواء كانت سلطة جنائية أو إدارية .

ثانياً : الاعتراف بالجريمة : يتمتع الراشي والوسيط بالإعفاء من العقوبة غذا اعترف بالجريمة ، والفرض في هذه الحالة أن السلطات قد علمت بالجريمة ، فيكون لهذا الاعتراف فضل في إمداد السلطات بالأدلة اللازمة لإثبات التهمة ، وتسهيل مهمتها في إدانة المتهم .

والاعتراف هو إقرار الشخص بما يعرفه من وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صحيحاً صادقاً مطابقاً لما وقع متمشياً مع ما حدث ، وبالتالي لا إعفاء إذا كان الإقرار مجرداً من كل إيضاح وتفصيل أو كان مسبوقاً بطريقة تخالف ظروف الحادث .

عدم جواز تعويض الراشي : ثار تساؤل حول مدى جواز ادعاء الراشي مدنياً قبل المرتشي بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب ارتكاب جريمة الرشوة ، وفي ذلك أجابت محكمة النقض على ذلك بقولها إن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التي عهد بها إليه ،.

تطبيق البابل شيت

المادة (١٠٧) .... عقوبات نصت على ان يعفى كلا من الراشي أو الوسيط فى جريمة الرشوة من العقاب في حالتين هما: ١-اذا اخبر السلطات العامة ٢-اذا اعترف بالجريمة؟

١-المادة (١٠٧) عقوبات . ٢ – المادة ٣٠٧ عقوبات

س : تتمثل علة الإعفاء من العقاب أن الرشوة جريمة تتصف ......؟

١- بالسرية ويحاط ارتكابها بكتمان شديد واحتياط كبير ٢-بالعلانية.

س: منح المشرع الاعفاء الوارد بالمادة ١٠٧ مكرر عقوبات للراشي باعتباره طرفا في الجريمة والوسيط سواء كان يعمل من جانب الراشي أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحيانا ، دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي ، حتى لو أخبر عن الجريمة أو أعترف بها ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يستفيد من الاعفاء من عقوبة جريمة الرشوة في حالة ابلاغ السلطات العامة .... ؟

أ-الراشي والوسيط ب-المرتشي

س: يعفى المرتشي من عقوبة جريمة الرشوة اذا ابلغ واعترف بجريمة الرشوة ؟

العبارة خطأ (×) لا يعفى – الذى يعفى هو الراشي او الوسيط في جريمة الرشوة

س: يقتصر تأثير الإعفاء من العقوبة على العقوبات الأصلية والغرامة فقط دون المصادرة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يتعين الامتناع عن العقاب في الحالتين الآتيتين :

أولا : إخبار السلطات بالجريمة . ثانيا : الاعتراف بالجريمة .

س: يتمتع الراشي أو الوسيط بالإعفاء من العقوبة إذا أبلغ السلطات بالجريمة والفرض في هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت ، ويفترض جهل السلطات بأمر الجريمة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا كانت جريمة الرشوة وصلت إلى علم السلطات ، فإن مجرد التبليغ في هذه الحالة لا يعفي من العقاب ؟

العبارة صحيحة (√)

س : يتمتع الراشي والوسيط بالإعفاء من العقوبة عند الاعتراف بجريمة الرشوة ؟

العبارة صحيحة (√)

س:يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة أن يكون صادقا كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يظل حق الاعتراف بالرشوة قائماً حتى اقفال باب المرافعة أمام محكمة الموضوع ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يجوز ابداء الاعتراف بالرشوة أو التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم تكن تنظر الموضوع ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يجوز تعويض الراشي حالة الاعتراف بجريمة الرشوة؟

العبارة خطأ (×) لا يجوز تعويض الراشي فإنه لا يصح أن يترتب له حق في المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو في ارتكابها .

س: إذا تم التبليغ عن جريمة الاختلاس للسلطات القضائية أو الإدارية المختصة بعد تمامها وقبل اكتشافها ، فالإعفاء ....؟

١-الاعفاء وجوبي ٢-الاعفاء جوازي

س: إذا تم التبليغ قبل الحكم النهائي ، أي الذي لا يقبل الطعن فيه إلا بالوسائل غير العادية (الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر) ، فالإعفاء......؟

١-الاعفاء وجوبي ٢-الاعفاء جوازي

موضوع ٥ مفهوم جريمة اختلاس المال العام وصفة الجاني والركن المادي لجريمة اختلاس المال العام؟

تعريف الاختلاس : نصت المادة ١١٢ عقوبات ان كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً وغيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .

٭وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

أ . إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

ب . إذا ارتبط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ج . إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها أضراراً بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

علة التجريم : والعلة من تجريم اختلاس المال العام هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء الذي وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، كما أن الفعل ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف.

****جريمة اختلاس المال العام وفعل الاختلاس في السرقة:**

جريمة اختلاس المال العام وفعل الاختلاس في السرقة :

لا شبه بين جريمة اختلاس المال العام هذا وبين فعل الاختلاس الذي نص عليه المشرع في باب السرقة ، فالاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما في جريمة اختلاس المال العام فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه، ومتى ثبتت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة .

وفقاً لنص المادة ١١٢ عقوبات نجد أن جريمة اختلاس المال العام تفترض صفة خاصة في الجاني مرتكب الفعل وهو أن يكون موظفاً عاماً ، بالإضافة إلى ركن مادي يتمثل في فعل الاختلاس ومحلٍ يقع عليه هذا الفعل وهو المال العام ، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

أولا : الشرط المسبق : صفة الجاني:

لا تقع هذه الجريمة إلا من موظف عام ، وقد عرفت المادة ١١٩ من قانون العقوبات المقصود بالموظف العام ، كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في خدمة أحد الأشخاص المعنوية العامة
كالساعي ، والجندي بالقوات المسلحة ، والسباك في معامل كلية الهندسة ، والعامل في المصانع الحربية ، وطواف البريد .
ويستوى أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بدون أجر ، طواعية أو جبراً .
ويجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة ، وألا تكون قد انتهت خدمته أو زالت عنه صفته الوظيفية.

ثانيا : الركن المادي " عناصره "

١ـ فعل الاختلاس: يتوافر الاختلاس قانوناً بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه ، ويتحقق ذلك عملاً بأن يظهر على المال مظهر المالك وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له ، كأن يتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو استعماله أو أدعاء ملكيته.
*ويعني ذلك أن جوهر الاختلاس هو تغيير نية الجاني من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة .
*ويتحقق فعل الاختلاس بمجرد تحويل نية التملك من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، سواء كان الهدف من ذلك تحقيق منفعة مالية أو غير مالية ، للجاني أو لغيره .
ولا يشترط لتحقق الاختلاس أن يتصرف الجاني تصرفاً قانونياً أو مادياً في الشيء الذي يحوزه ، بل يكتفي أن يصدر من الجاني أي فعل آخر يكشف عن نيته في تملك المال .
ولا يشترط أن يتناول الاختلاس كافة الأشياء المسلمة إلى الجاني ، بل يكفي أن يقتصر على بعضها.
ومتى توافر الاختلاس فلا يقبل من الجاني الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس ، أو أنه رد المال المختلس أو رد مقابل المال الذي تصرف فيه ، فلا يؤثر في مسئولية المتهم في جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز أو أنه قدم تأمينات عند تعيينه في الوظيفة لسد العجز الذي ترتب على الاختلاس .
الشروع في الاختلاس لا يتصور الشروع في الاختلاس ، ذلك أن أي فعل يكشف على نحو قاطع عن اتجاه النية إلى اكتساب الحيازة الكاملة تقع به الجريمة التامة ، فإن لم تكن للفعل هذه الدلالة فالجريمة لا ترتكب أصلاً ، فمعنى آخر تتم الجريمة بمجرد تغيير النية على المال دون توقف ذلك على خروج المال من حيازة الجاني .
*فالاختلاس إما أن يقع وإما ألا يقع على الإطلاق .
٢ـ محل الاختلاس: لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الأشياء المختلسة في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته

أولاً : الأشياء المختلسة :

ذكرت المادة ١١٢ من قانون العقوبات الأشياء المختلسة بأنها الأموال والأوراق والأمتعة وغيرها . *وعبارة وغيرها تفيد أن ما اشار إليه المشرع قد ورد على سبيل المثال لا الحصر ، فيدخل في مفهوم الأشياء المختلسة كل شيء يصلح محلاً لحق من الحقوق .
*ويستوى أن يكون للشيء المختلس قيمة مادية أو ا اعتبارية فعبارة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة الواردة بالمادة ١١٢ عقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال ، فيعاقب مندوب الحسابات في لجنة فحص العطاءات إذا أختلس تأميناً سلم إليه من أحد العطاءات.
*ويستوى في الأموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون مال عام مملوك للدولة أو خاص مملوك لأحد.
*فلا يشترط في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالاً أميرياً ، بل يكفي أن يكون مملوكاً للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته .
ثانياً : حيازة الأشياء المختلسة بسبب وظيفته: اشترطت المادة ١١٢ عقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد وجدت في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته ، فإذا لم يكن المال في حيازته ، فلا تقوم جناية الاختلاس ، كما لو كان المال ضائعاً أو فاقداً أو استولى عليه الموظف لنفسه .
١ـحيازة الموظف للمال : *المقصود بالحيازة في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات هو الحيازة الناقصة ، وتعني تلك الحيازة هو وجود الشيء تحت سيطرة الشخص في وضع يمكنه من مزاولة بعض حقوق المالك عليه دون البعض الآخر ، فهو يزاول الاستعمال أو الاستغلال دون التصرف فيه.
*وعليه ، لا تقوم الجريمة إذا كان المال في حيازة المتهم الكاملة وهو وجود الشيء تحت سيطرة الشخص في وضع يمكنه من مزاولة حقوق المالك كاملة من استعمال واستغلال وتصرف .
*ولا قيام لجريمة الاختلاس إن سلم المال إلى الموظف على سبيل اليد العارضة.
*ويستوى بعد ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليماً مادياً ، أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته (التسليم الحكمي) ، فالعبرة تكون بدخول المال في حوزة الموظف بمقتضى وظيفته ولو لم يسلم إليه تسليماً مادياً ،

٣.مقتضيات الوظيفة : *يلزم أن يكون المال المختلس قد وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته ، أي أن يكون هذا الوجود من مقتضيات الوظيفة ، والتي يقصد بها أن تكون طبيعة الوظيفة هي التي خولت للموظف إما تسلم المال ، أو وجود المال في حيازته لإدارته أو صيانته أو استعماله أو انفاقه في أوجه معينة تهم الدولة .
*ويجب أن يكون تسليم المال أو أخذه من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري أو مستمد من القوانين واللوائح .
ولا يتطلب القانون لتوافر جناية الاختلاس متى وقع الفعل على مال موجود بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته أية شروط أخرى ، فلا أهمية لما إذا كان الموظف قد تسلم المال بغير إيصال أو بمقتضى إيصال عرفي غير رسمي.
ولا يلزم أن يكون المال في ذاته مشروعاً ، فقد لا يكون مشروعاً كالمخدرات ، ومع ذلك تقوم الجريمة باختلاسه ، ما دامت مقتضيات الوظيفة توجب على الموظف حفظه فيختلسه .

تطبيق البابل شيت

س: تعريف الاختلاس : نصت المادة ١١٢ عقوبات ان كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا وغيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تكون العقوبة السجن المؤبد لجريمة الاختلاس في الأحوال الآتية :
أ ـ إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .
ب ـ إذا ارتبط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .
ج ـ إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها أضرارا بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة . واختلس ما سلم له يعاقب بـ....؟

١-عقوبة السجن المؤبد **٢-عقوبة السجن المشدد**

س: إذا ارتبط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة . **يعاقب بـ....؟**

١-عقوبة السجن المؤبد **٢-عقوبة السجن المشدد**

س: ليس هناك فرق بين جريمة اختلاس المال العام هذا وبين فعل الاختلاس الذي نص عليه المشرع في باب السرقة ؟

العبارة خطأ (×) العكس في ذلك ان حيث ان هناك فرق بينهما:

فالاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، أما في جريمة اختلاس المال العام فالشئ المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه، ومتى ثبتت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة .

امتحان ٢٠١١ س: قيام الموظف برد المال المختلس يؤثر على قيام جريمة الاختلاس؟

العبارة خطأ (×) لا يؤثر رد المال المختلس على قيام الجريمة.

س: لا تقع هذه الجريمة إلا من موظف عام : وقد عرفت المادة ١١٩ من قانون العقوبات المقصود بالموظف العام ، كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في خدمة أحد الأشخاص المعنوية العامة كالساعي ، والجندي بالقوات المسلحة ، والسباك في معامل كلية الهندسة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: أن جوهر الاختلاس هو تغيير نية الجاني من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يشترط لتحقق الاختلاس أن يتصرف الجاني تصرفا قانونيا أو ماديا في الشيء الذي يحوزه ، بل يكتفي أن يصدر من الجاني أي فعل آخر يكشف عن نيته في تملك المال ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يشترط أن يتناول الاختلاس كافة الأشياء المسلمة إلى الجاني ، بل يكفي أن يقتصر على بعضها؟

العبارة صحيحة (√)

العبارة صحيحة (√)

س: نص المشرع على ان الاشياء المختلسة فى جريمة الاختلاس قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر؟

العبارة صحيحة (√)

س: يستوى أن يكون للشيء المختلس قيمة مادية أو ا اعتبارية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يستوى في الأموال المعاقب على اختلاسها أن تكون مال عام مملوك للدولة أو خاص مملوك لأحد؟

العبارة صحيحة (√)

س : لا يشترط في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالا أميريا ، بل يكفي أن يكون مملوكاً للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته ؟

العبارة صحيحة (√)

س : اشترطت المادة ١١٢ عقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد وجدت في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته ؟

العبارة صحيحة (√)

س: المقصود بالحيازة في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات هى .....

١-الحيازة الكاملة **٢-الحيازة الناقصة**

س: لا قيام لجريمة الاختلاس إن سلم المال إلى الموظف على سبيل اليد العارضة؟

العبارة صحيحة (√)

س: يلزم أن يكون المال المختلس قد وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يتطلب القانون لتوافر جناية الاختلاس متى وقع الفعل على مال موجود بين يدي الموظف، فلا أهمية لما إذا كان الموظف قد تسلم المال بغير إيصال أو بمقتضى إيصال عرفي غير رسمي؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط فى المال المختلس أن يكون المال في ذاته مشروعا ؟

العبارة خطأ (×)

(التصحيح) لا يشترط فى المال محل جريمة الاختلاس ان يكون مشروعا ، فقد لا يكون مشروعاً كالمخدرات ، ومع ذلك تقوم الجريمة باختلاسه ، ما دامت مقتضيات الوظيفة توجب على الموظف حفظه فيختلسه .

س: يمكن ان تكون المخدرات محلا لجريمة الاختلاس؟

العبارة صحيحة (√)

س: نص المشرع في المادة ١١٢ عقوبات على أن العقوبة الأصلية لجريمة اختلاس المال العام في صورتها البسيطة هي السجن المشدد بين حديها العامين ، أي من.....................؟

١-من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة ٢-من سنه الى ثلاث سنوات

س: تعتبر جريمة الاختلاس.... ؟

أ-جريمة وقتية ب-جريمة مستمرة

الموضوع ٦ مفهوم الاستيلاء بغير حق على مال عام أو تسهيله للغير وصفة الجاني والركن المادي في الاستيلاء؟ (الركن المادي هااام)

تعريف الاستيلاء : تنص المادة (١١٣ عقوبات) : كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن . *وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

*وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنية او احدى هاتين العقوبتان اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

العلة من التجريم :

والعلة في التجريم إذا أستولي الموظف بغير حق على المال العام أو سهل ذلك لغيره هو أن يغلب أن يكون لصفته الوظيفية دخل في تسهيل استيلائه على المال ، كما أن هذا الاستيلاء ينطوي من الموظف على إخلال بثقة خاصة وضعت فيه ، إذا الفرض فيه أن يدفع اعتداء الغير على هذا المال فإن استولى عليه فقد استحق أن تشديد عقوبته.

أولاً : الشرط المسبق : صفة الجاني: يتعين أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو من حكمه . *

ثانياً : الركن المادي: يتحلل الركن المادي لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام إلى عنصرين :

الأول: هو النشاط الإجرامي ويتمثل في الاستيلاء أو تسهيله للغير ، والثاني : محل هذا الاستيلاء أو تسهيله للغير وهو أن يكون مال عام أو مال خاص تحت يد إحدى الجهات الواردة بالمادة ١١٩ عقوبات .

١.الاستيلاء أو تسهيله للغير:

يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في صورتين :

أولاً : الاستيلاء : يتحقق فعل الاستيلاء إذا كان المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه بانتزاعها من الدولة وإنشاء حيازة جديدة غير مشروعة له على المال العام ويتحقق ذلك بمجرد حصول الجاني على المال خلسة أو حيلة أو عنوة بقصد ضياع المال على ربه .

ولم يحدد المشرع وسيلة معينة يتم بها الاستيلاء، كل موظف عام استولى بغير حق ، بأي طريقة كانت ... ، فقد يتم الاستيلاء في صورة الاحتيال ، كأن يلجأ الفاعل إلى تزوير محررات رسمية هي شهادات الوجود التي تفيد أن أحد الأشخاص المستحق للمعاش لا زال على قيد الحياة ، وذلك من أجل استمرار الحصول على المعاش المستحق من الخزانة العامة ، أو أن يلجأ الجاني إلى اصطناع محررات مزورة بحيث تثبت على خلاف الحقيقة الموافقة من جانب المختصين على صرف كمية من الملف واستلامها بناء على ذلك من إحدى الجمعيات التعاونية .

ثانياً : تسهيل الاستيلاء للغير : سوى المشرع بين استيلاء الموظف على المال لنفسه أو تسهيل ذلك لغيره .

*يتحقق تسهيل الاستيلاء للغير بكل فعل من شأنه أن يسهل الموظف للغير الحصول على الشيء ، وقد يتم ذلك بسلوك إيجابي ، كأن يورد شخص للدولة سلعاً تقل عما التزم بتوريده لها ، ومع ذلك يصرف له الموظف المختص ثمن كل السلع التي كان متفقاً على توريدها ، إذ يعد الموظف قد سهل له بذلك الاستيلاء على الفرق بين ثمن ما ورد فعلاً وما كان ملتزماً بتوريده ، وقد يتحقق تسهيل الاستيلاء للغير بسلوك سلبي ، كأن يترك حارس مخزن حكومي ترك بابه مفتوحاً لتمكين بعض الأفراد من الاستيلاء على بعض محتوياته .

***الاستيلاء أو تسهيله للغير بدون وجه حق :** يتعين في الاستيلاء أو تسهيله للغير أن يكون بغير حق ، أي خلافاً لما تقضي به القوانين أو اللوائح أو أوامر الرؤساء .

***الشروع في جريمة الاستيلاء :فرض** الشروع في هذه الجريمة متصور ويتحقق إذا كان سلوك الجاني وما أحاط به من ظروف لحظة تنفيذه ملائماً لإحداث النتيجة المعاقب عليها وهي الاستيلاء بدون وجه حق على مال من متعلقات الدولة أو غيرها من الجهات العامة.

٢.محل الاستيلاء :

حدد المشرع محل الاستيلاء أو تسهيله للغير في نوعين من الأموال :

الأول : أن يكون مالاً عاماً مملوكاً لإحدى الجهات التي حددتها المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، والعبرة هو أن يكون المال موجوداً في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته ، حتى ولو كان المال خاصاً بأحد الأفراد .

الثاني : توسع المشرع بعد ذلك في تحديد محل الاستيلاء أو تسهيله للغير ، فلم يقصره على المال العام فقط ، بل شملت أيضاً كل مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ عقوبات ، فهذه المادة قد سوت بين الأموال المملوكة لهذه الجهات والأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها ، فكلها تعد أموالاً عامة ، وكل ما تحت يد هذه الجهات غالباً ما يكون مملوكاً لها أو تحت إشرافها أو إدارتها .

صلة الموظف العام بالمال : لم يشترط في جريمة الاستيلاء المنصوص عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات أن يكون المال تحت يد الموظف العام أو في حيازته الناقصة ، كما هو الحال في جريمة الاختلاس .، فتقع جريمة الاستيلاء ولو لم يكن هذا المال في حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها ، كأن يستولى أحد الموظفين على النقود التي تولي مأمور التحصيل حمايتها ، ولكن لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة.

تطبيق البابل شيت

س: تعريف الاستيلاء : تنص المادة(١١٣ عقوبات) : كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تكون .... التي لا تزيد على خمسمائة جنية او احدى هاتين العقوبتان اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك؟

١-العقوبة الحبس والغرامة. ٢-السجن المؤبد.

س: إذا استمر الجاني في مباشرة أعمال وظيفته بالفعل بعد انتهاء وظيفته ، فإن ذلك لا يدرجه في عداد المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الركن المادي: يتحلل الركن المادي لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام إلى عنصرين : الأول: هو النشاط الإجرامي ويتمثل في الاستيلاء أو تسهيله للغير ، والثاني : محل هذا الاستيلاء أو تسهيله للغير ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الاستيلاء في صورتين : أولا : الاستيلاء- ثانيا : تسهيل الاستيلاء للغير ؟

العبارة صحيحة (√)

س : يتحقق فعل الاستيلاء إذا كان المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه بانتزاعها من الدولة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ولم يحدد المشرع وسيلة معينة يتم بها الاستيلاء، كل موظف عام استولى بغير حق ، بأي طريقة كانت ؟

العبارة صحيحة (√)

س : سوى المشرع بين استيلاء الموظف على المال لنفسه أو تسهيل ذلك لغيره ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا قام الموظف بتسهيل الاستيلاء للغير يعتبر فى ذلك طبقا لتدخل المشرع فى المادة ١١٣ عقوبات......؟

١-فاعل اصلى ٢-شريك بالمساعدة.

س: اذا كان الغير الذى قام بالاستيلاء على المال موظفا عاما فانه يسأل بصفته ....؟

١-فاعل اصلى ٢-شريك بالمساعدة.

س: اذا كان الغير الذى قام بالاستيلاء على المال ليس موظفا عاما فانه يسأل بصفته ....؟

١-فاعل اصلى ٢-شريك بالمساعدة.

س: يتصور الشروع في جريمة الاستيلاء ؟

العبارة صحيحة (√)

س: حدد المشرع محل الاستيلاء أو تسهيله للغير في نوعين من الأموال :
الأول : أن يكون مالا عاما.
الثاني : توسع المشرع بعد ذلك في تحديد محل الاستيلاء أو تسهيله للغير ، فلم يقصره على المال العام فقط ، بل شملت أيضاً كل مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ عقوبات ؟

العبارة صحيحة (√)

س: توسع المشرع تحديد محل الاستيلاء أو تسهيله للغير ، فلم يقصره على المال العام فقط ، بل شملت أيضا كل مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ عقوبات ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لم يشترط في جريمة الاستيلاء المنصوص عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات أن يكون المال تحت يد الموظف العام أو في حيازته الناقصة ، كما هو الحال في جريمة الاختلاس ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لم يشترط المشرع فى جريمة .... ان يكون المال فى الحيازة الناقصة للموظف؟

١-فى جريمة الاختلاس ٢-فى جريمة الاستيلاء

س: يشترط المشرع فى جريمة .... ان يكون المال فى الحيازة الناقصة للموظف؟

١-فى جريمة الاستيلاء ٢-فى جريمة الاختلاس

س: يشترط لقيام جريمة الاختلاس او الاستيلاء ان يكون المال الذى سلم الى الموظف سلم على سبيل .....؟

١-الحيازة الناقصة ٢- الحيازة العارضة

س: لا عبرة بالباعث فى جريمة الاستيلاء الذي حمله على ارتكاب فعله أو الغاية التي يسعى إليها ، فقد يكون مدفوعاً باحتياجه ، أو انفاقه في أمور خيرية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تتم جريمة الاستيلاء في حالة إذا لم تتجه نية الجاني إلى إنكار حق الدولة على المال وكان قاصدا الانتفاع فقط وليس التملك؟

العبارة صحيحة (√)

س: فى ....: إذا توافرت نية التملك لدى الجاني وقعت عليه عقوبة السجن المشدد أو السجن ؟

١-جناية الاستيلاء ٢-جنحة استيلاء

س: إذا تم الاستيلاء دون أن يتوافر لدى الجاني نية التملك ، فالجريمة هنا .... ويعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ؟

١-جنحة الاستيلاء ٢-جناية استيلاء

س:لا عقاب على الشروع ، إذا كانت جريمة الاستيلاء جنحة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١١٣ عقوبات على تشديد عقوبة جريمة الاستيلاء في حالتين : الأولى : إذا ارتبطت بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، والثانية : إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ٧ محل التزوير الذي يعد من عناصر الركن المادي ؟

المحرر : يتعين لوقوع التزوير أن يرد على محرر يحميه القانون هذا المحرر هو الذي يرمي القانون إلى حماية الثقة العامة فيه . فإذا أنتفى المحرر أنتفى التزوير .

ماهية المحرر : ويقصد بالمحرر هنا هو كل مسطور مكتوب يتضمن علامات أو حروفاً أو رموزاً تعبر عن مجموعة مترابطة من المعاني والأفكار المعينة الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين ، بحيث يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد الاطلاع عليها .

المحررات الرسمية والمحررات العرفية :

خصائص المحرر :

١- أن يكون مكتوباً :

يلزم في المحرر الذي يصلح محلاً لجريمة التزوير أن يتخذ شكل "الكتابة" فلا يعد محرراً كل ما هو غير مكتوب ، كعداد الكهرباء أو المياه أو الغاز ، كما لا يعد تزويراً إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بفعل أو قول .

ولا يشترط في الكتابة أن تتمثل في الحروف الهجائية للغة من اللغات ، بل يكفي أن تبدو في صورة أرقام أو رموز اصطلاحية تفيد معنى معيناً ، ولو لدي فئة من الناس ، كعلامات الكتابة المختزلة أو رموز الشفرة السرية .

٢- أن تكون الكتابة صادرة من شخص معين :

يتعين في المحرر أن يكشف بذاته تعريفاً عن شخصية محررة ، فالكتابة المجهولة لا تعد محرراً يحميه القانون ، كالشكوى التي يتقدم من مجهول أو التظلم الذي لا يظهر فيه من هو صاحبه .

٣- أن يحتوي على إرادة أو إثبات للحقيقة :

ويلزم في المحرر أن يكون له مضمون ، أي أن يتضمن سرداً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة إثباتاً للحقيقة ، فلا يعد تزويراً المكتوب الذي لا يتضمن سوى أسم شخص معين وعنوانه أو توقيعه مجرداً .

تطبيق البابل شيت

س: نظم المشرع جرائم التزوير في المحررات في المواد .....؟

١-المواد ٢١١ - ٢٢٧ من قانون العقوبات ٢-غير ذلك.

س: تقوم جريمة التزوير على ركنان وهما ١-تغيير الحقيقة وهو الركن المادى، وركن اخر وهو الركن المعنوى؟

العبارة صحيحة (√)

س: يتعين لوقوع التزوير أن يرد على محرر يحميه القانون ، فإذا أنتفى المحرر أنتفى التزوير ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يلزم في المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير أن يتخذ شكل "الكتابة" فلا يعد محررا كل ما هو غير مكتوب ، كعداد الكهرباء أو المياه أو الغاز ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يشترط أن يكون صاحب المحرر حقيقيا ، بل يمكن أن يكون خياليا؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يشترط أن يكون تغيير الحقيقة في المكتوب قد وقع بيد صاحبه، فقد يكون من شخص غيره ؟

العبارة صحيحة (√)

س: طرق التزوير هي ...... ؟

١-طرق التزوير المادي وطرق التزوير المعنوي. ٢-طرق التزوير المادى فقط

س: التزوير المادي : هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا تدركه الحواس المجردة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: <u>طرق التزوير المادي خمسة هي</u> : ١ـ وضع إمضاءات أو اختام مزورة . ٢ـ تغيير المحررات أو الاختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات . ٣ـ وضع صور أو أسماء أشخاص آخرين مزورة . ٤ـ الاصطناع . ٥ـ التقليد وهذا النوع من التزوير يمكن إثباته بفحص المحرر وبيان ما به من علامات تدل على تغيير بياناته ؟

العبارة صحيحة (√)

س: <u>التزوير المعنوي</u>: فهو كل تغيير للحقيقة في جوهر المحرر ومعناه ، أي في مضمونه لا في مادته أو شكله؟ س: طرق التزوير المعنوي ثلاثة هي :

١. تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إقراره بها .
٢. جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .
٣. جعل واقعة بها في صورة واقعة معترف بها . ٤ - كل ما سبق ذكره

س: يشترط ان يقع التغيير فى الحقيقة لقيام جريمة التزوير بالطرق المحددة على سبيل الحصر ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يميز المشرع فى العقاب بين طريقة واخرى من طق التزوير المادى او المعنوى ؟

العبارة خطا (×)

(التصحيح): لم يميز المشرع فى العقاب بين طريقة اخرى ولكنه ساوى بينهما جميعا فى الحكم.

موضوع٨ طرق التزوير المادي الذي يعد من صور النشاط الإجرامي في التزوير؟

<u>بين المشرع في المادة (٢١١ عقوبات) طرق التزوير المادي على سبيل الحصر ، وهي :</u>

<u>الطريقة الأولى: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة :</u>

<u>أ ـ الإمضاء المزور</u> : يتحقق التزوير بوضع الجاني إمضاء به يسند إلى الغير على خلاف الحقيقة توقيعه على المحرر ، بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحاً أو غير صحيح .

ويستوى أن يكون التوقيع باسم الشخص كاملاً أو لقبه أو شهرته أو أسمه الفني .

*ولا يشترط في التزوير بطريقة وضع إمضاء مزور أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه ، بل يكفي لتوفر هذه الجريمة وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها

ويقع التزوير ولو كان الإمضاء منسوباً إلى شخص لا يقرأ أو لم يسبق له أن وقع ، كما يقع التزوير سواء كان الإمضاء لشخص موجود أو وهمي . ولا يعد تزويراً تحبير إمضاء صحيح مكتوب بالقلم الرصاص.

ب ـ الختم المزور : الأختام المزورة لها في القانون قوة الإمضاء المزور ، ومن ثم يسرى عليها ما سبق أن قلناه عن الإمضاء المزور . ويتم التزوير هنا بوضع المحرر ختم شخص لم تتجه إرادته إلى من ينسب المحرر إليه ، واستعمال ختم بعد إلغائه يُعد بمثابة وضع ختم مزور ، لأن المحرر يكون قد نسب إلى صاحب الختم ، على خلاف الحقيقة ، توقيعه به . ويستوى أن يكون الختم المزور لشخص حقيقي معروف ، أم لشخص وهمي .

ج ـ البصمة المزورة : للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعب بها عبث بالثقة العامة التي وضعت فيه مستوجب للعقاب فالمحرر الذي يسند فيه للغير أي تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذباً لهذا الغير يكتسب في الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الالتزام ويمكن أن يخدع من يتعامل به.

الطريقة الثانية : تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات :

*ومؤدى هذه الطريقة هو إدخال الجاني التغيير المادي على المحرر بعد الفراغ من تحريره ، فإذا حصل هذا التغيير أثناء كتابة المحرر ، فإن التزوير الواقع به يعتبر معنوياً لا مادياً ، ويتحقق هذا التغيير بكل مساس مادي أو بالكتابة موضوع المحرر ، كالإضافة أو الشطب ، أو المحو أو التحشير بين السطور أو على الهامش أو في المواضع المتروكة على بياض أو الحذف أو طمس الإمضاءات أو الأختام أو شطبها أو انتزاعها من موضعها ولصقها في مصور آخر ، لأن الجاني بفعلته إنما ينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني .

الطريقة الثالثة : وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة :

تنطوي هذه الطريقة على أمرين : وضع أسماء أشخاص مزورين ، ووضع صورة أشخاص آخرين مزورة .

الأمر الأول : وضع أسماء أشخاص آخرين مزورين :

*ويتحقق ذلك بادعاء المتهم لنفسه شخصية غيره ، ويتعامل مع الغير على هذا الأساس ، ويتم ذلك بانتحال الشخصية أو بأن ينسب المتهم لشخص معين شخصية أخرى ، أي شخصية مختلفة عن شخصيته الحقيقية .

الأمر الثاني : وضع صورة أشخاص آخرين مزورة : وتعني هذه الطريقة أن يضع الجاني صورة شمسية أو فوتوغرافية في محرر لشخص أو أشخاص غير صورة الشخص التي كان يجب أن توضع فيه ، كوضع صورة لشخص آخر على بطاقة إثبات الشخصية أو رخصة القيادة أو ترخيص حمل السلاح .

الطريقة الرابعة : الاصطناع : الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها .

*وغالباً ما يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع إمضاء أو ختم مزور ، وأن كان ذلك لا يعد شرطاً ضرورياً لتوافر الاصطناع ، فقد يصطنع الجاني المحرر دون تزوير إمضاء من نسب إليه أو الختم المزور .

***ومن أمثلة الاصطناع في المحررات الرسمية :** اصطناع محضر الجلسة ، أو حكم على أنه صادر من محكمة معينة ، أو شهادة ميلاد ، أو شهادة وفاة أو إخطار بالإعفاء من التجنيد ، أو قرار هدم منزل .

أما الاصطناع في المحررات العرفية فمن أمثلتها ، اصطناع عقد أو سند دين .

الطريقة الخامسة : التقليد : إذا كان المشرع قد أغفل في بيان طرق التزوير النص على طريق التقليد ، فإن الإجماع منعقد في الفقه على اعتباره من طرق التزوير المادي *والتقليد هو تحرير المتهم كتابة بخط مشابه لخط شخص آخر .

*ولا يشترط في التقليد أن يكون متقناً بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة .

ويستوى أن ينصب التقليد على المحرر بأكمله ، كما قد يقتصر على عبارة أو كلمة أو رقم أو إمضاء أو ختم .

تطبيق البابل شيت

س: بين المشرع في المادة (٢١١ عقوبات) طرق التزوير المادي على سبيل الحصر؟

العبارة صحيحة (√)

س: بين المشرع في المادة (٢١١ عقوبات) طرق التزوير المادي على سبيل الحصر متمثله في :

الطريقة الأولى : وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة .
الطريقة الثانية : تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات .
الطريقة الثالثة : وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة .
الطريقة الرابعة : الاصطناع. **الطريقة الخامسة :** التقليد.

العبارة صحيحة (√)

س: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة تعد من طرق التزوير ....؟

١- من طرق التزوير المادى

٢-من طرق التزوير المعنوي

س : يتحقق التزوير بوضع الجاني إمضاء به يسند إلى الغير على خلاف الحقيقة توقيعه على المحرر ، بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحاً أو غير صحيح ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يشترط في التزوير بطريقة وضع إمضاء مزور أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه ، بل يكفي لتوفر هذه الجريمة وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يقع التزوير سواء كان الإمضاء لشخص موجود أو وهمي؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا ينفي وقوع الجريمة أن يكون الإمضاء مما يصعب قراءته ، ما دام أنه رغم ذلك يمكن إسناد المحرر إلى شخص معين؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يعد تزويراً تحبير إمضاء صحيح مكتوب بالقلم الرصاصِ وذلك باعتبار أن هذا الفعل لا ينطوي على تغيير مضمون المحرر أو إسناده زوراً إلى غير من وقعه ؟

العبارة صحيحة (√)

س: التزوير بوضع الإمضاء قد يتحقق ولو كان الإمضاء صحيحاً في ذاته وصادراً ممن ينسب إليه إذا كان الجاني قد حصل عليه بطريق الإكراه أو المباغتة ؟

العبارة صحيحة (√)

س : الأختام المزورة لها في القانون قوة الإمضاء المزور ؟

العبارة صحيحة (√)

س : ان يشمل تغيير الحقيقة جميع بيانات المحرر لتقوم جريمة التزوير ؟

العبارة خطأ (×) تقع جريمة التزوير حتى ولو كان التغيير فى الحقيقة يقع على بيان او او جزء من من المحرر.

س:من طرق التزوير المعنوي وضع البصمة والتقليد والاصطناع والذى لا يترك اثر على مادة المحرر؟

العبارة خطأ (×) تعد هذه الطرق من طرق التزوير المادى وليس المعنوى.

س: يتم التزوير بوضع المحرر ختم شخص لم تتجه إرادته إلى من ينسب المحرر إليه ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠١٧س: يعد تزويرا اصطناع شخص سند دين له على اخر ؟

العبارة صحيحة (√)

** الاصطناع في المحررات العرفية فمن أمثلتها ، اصطناع عقد أو سند دين .

س: استعمال ختم بعد إلغائه لا يُعد بمثابة وضع ختم مزور ؟

العبارة خطأ (×) استعمال ختم بعد إلغائه يُعد بمثابة وضع ختم مزور

س : تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات -تعد من طرق التزوير.....؟

١- من طرق التزوير المادى

٢-من طرق التزوير المعنوى

س : تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات –يعد التزوير الواقع.....؟

١ - تزويرا ماديا

٣-تزويرا معنويا.

س:لا يُعد تزويرا إدخال المتهم على المحرر تغييرا باتفاق الموقعين عليه ؟

العبارة صحيحة (√)

س : وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة -تعد من طرق التزوير.....؟

١- من طرق التزوير المادي
٢-من طرق التزوير المعنوي

س : طريقة الاصطناع -تعد من طرق التزوير.....؟

١- من طرق التزوير المادي
٢-من طرق التزوير المعنوي

س: يقع التزوير بطريق الاصطناع ولو كان مضمون المحرر مطابقاً للحقيقة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يقع الاصطناع من صاحب المحرر ذاته أو من شخص آخر ، حقيقي أو خيالي ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الفعل يُعد تزويرا بطريق الاصطناع ، ذلك أن يتم جمع قصاصات السند الممزقة قد أدى إلى إنشاء محرر جديد ونسبته إلى صاحبه على غير رضائه ؟ .

العبارة صحيحة (√)

س: لا يعد شرطاً ضرورياً لتوافر الاصطناع أن يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع إمضاء أو ختم مزور، فقد يصطنع الجاني المحرر دون تزوير إمضاء من نسب إليه أو الختم المزور؟

العبارة صحيحة (√)

س : طريقة التقليد -تعد من طرق التزوير.....؟

١- من طرق التزوير المادي
٢-من طرق التزوير المعنوي

س: يستوى أن يقع التقليد على المحرر بأكمله ، كما قد يقتصر على عبارة أو كلمة أو رقم أو إمضاء أو ختم؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ٩ (طرق التزوير المعنوي) الذى يعد من صور النشاط الإجرامي في التزوير؟

***نصت المادة (٢١٣ عقوبات)** على طرق التزوير المعنوي على سبيل الحصر بقولها يعاقب بالسجن المشدد او بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية او محكمة غير بقصد موضوع السندات او احوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرارات اولى الشأن او جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة او جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

***طرق التزوير المعنوي ثلاثة هي :**

١-تغيير إقرار اولى الشأن

٢-جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

٣-جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

الطريقة الأولى: تغيير إقرار أولى الشأن:

*ويتحقق التزوير بهذه الطريقة إذا كان من عهد إليه بتدوين المحرر وفقاً للبيانات والشروط التي أدلى بها أصحاب الشأن لإثباتها بالمحرر ، فأثبت بالمحرر بيانات أو شروط أخرى مغايرة لما طلبوه والتزوير الواقع بهذه الطريقة هو تزوير معنوي إذ لا تنم عنه آثار مادية في المحرر يستدل منه على حصوله، ولا يتيسر اكتشافه إلا بالرجوع إلى أصحاب الشأن فيما كانوا يريدوا إثباته ، ومقارنته بما أثبته كاتب المحرر فعلاً .

*والعلة في اعتبار هذه الطريقة من طرق التزوير هو أن كاتب المحرر يسئ استغلال الثقة التي وضعها فيه أصحاب المصلحة ، أو يستغل سذاجتهم أو إهمالهم لتشويه البيانات التي أدلوا بها.

ويستوى في هذه الطريقة أن تقع في المحررات الرسمية أو المحررات العرفية .

*فيعتبر تزويراً في محرر رسمي بهذه الطريقة إذا ثبت كاتب الجلسة أقوالاً محرفة للمتهم أو أحد الشهود ، أو إذا يثبت الموثق ثمناً للبيع يزيد عن الثمن الذي حدده المتعاقدان .

***ويعتبر تزويراً في محرر عرفي بهذه الطريقة :** من يكلف بكتابة مخالصة على وجه السند بسداد جزء من الدين فيؤشر بسداد مبلغ أكبر مما سدده ، أو أن يطلب شخص من آخر ترجمة محرر فيثبت بيانات تغاير ما تضمنه المحرر الأصلي .

*والتزوير بهذه الطريقة قد يقع بالطريق الإيجابي أو السلبي ، فإذا أثبت الجاني إقرارات لم يدل بها صاحب الشأن ، وقع التزوير بالطريق الإيجابي سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية ، أما إذا أمتنع الجاني عن إثبات بيانات تلقاها من صاحب الشأن فيرتكب التزوير بالطريق السلبي ، سواء كان الامتناع في صورة كلية أو جزئية .

الطريقة الثانية :جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:

**وتشمل هذه الطريقة كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها : ويتضح من نص المادة (٢١٣ من قانون العقوبات أن عبارة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ليست مرادفة لعبارة تغيير إقرار أولى الشأن فليس من الضروري أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه إقرارات أمام موظف رسمي فغيرها ، بل يتحقق التزوير بمقتضى هذا النص ولو أثبت الموظف في الورقة واقعة مزورة أختلقها هو وجعلها في صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير في موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه إحداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة .

*والتزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يتم ولو لم يحصل التوقيع بأختام أو إمضاءات مزورة .

والتزوير بهذه الطريقة قد يتم دون علم من قام بالإثبات بتغيير الحقيقة فيما أثبته .

*ومن أمثلة التزوير في المحررات الرسمية بهذه الطريقة : أن يصدر العمدة أو شيخ البلد ، على خلاف الحقيقة ، شهادة إدارية بتاريخ الوفاة وبيان أسماء ورثة المتوفي حال كونه متوفي في تاريخ سابق ، وأن يقرر المأذون كذباً في عقد الزواج أن المرأة خالية من الموانع الشرعية .

ومن أمثلة التزوير في المحررات العرفية بهذه الطريقة : أن يثبت محصل شركة المبالغ التي حصلها لحسابها بأقل من مقدارها الحقيقي أو البضائع التي تسلمها عمالها بأقل من كميتها الحقيقة.

*ويستوى في كافة الأحوال أن ينصب تغيير الحقيقة على الواقعة بأكملها أو بعض عناصرها ، فتتوافر جريمة التزوير ولو كان هناك تغيير جزئي في إثبات الواقعة .

**ويعد انتحال شخصية الغير والتزوير بالترك من أهم تطبيقات التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

١ـ انتحال شخصية الغير : يعد انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، والواقعة التي أنصب عليها التغيير هي انتحال أسم شخص آخر أو صفته أو استبداله بآخر .

*ويتم انتحال شخصية الغير في صورة ما إذا أدلى الغير باسم كاذب أنتحله زوراً ، سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان أسماً خيالياً لا وجود له في الواقع .

*واتخاذ شخصية كاذبة في محرر رسمي يعد تزويراً بانتحال شخصية الغير.

٢ـ التزوير بالترك :(فرض هاااام). والراجح فقهاً هو اعتبار الترك تزويراً معنوياً عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو تغييراً لإقرار ولي الشأن . ولا يجوز أن يقال بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه ، لأن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة ، إذ التغيير يقتضي عملاً إيجابياً ، إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعة ، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييراً للحقيقة ، وبالتالي تزويراً معاقباً عليه .

الطريقة الثالثة: جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

هاااام الطريقة الثالثة ما هي الا احدى تطبيقات الطريقة الثانية فال محل للتحدث عنها ولكن يجب ذكرها فقط.

تطبيق البابل شيت

س: نصت المادة (٢١٣ عقوبات) على طرق التزوير المعنوي على سبيل الحصر بقولها يعاقب بالسجن المشدد اوبالسجن ؟

العبارة صحيحة (√)

س: طرق التزوير المعنوي ثلاثة هي :

١-تغيير إقرار اولى الشأن ٢-جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

٣-جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها. ؟؟؟

العبارة صحيحة (√)

أمتحان ٢٠١٠س: لا يشترط فى التزوير المعنوى فى المحررات الرسمية حدوثه من الموظف العام؟

العبارة خطأ (×) يشترط ذلك فلا يرتكب هذا التزوير الا من الموظف العام والمختص بتدوين المحرر .

س: تغيير إقرار أولى الشأن: تعد من طرق التزوير.........؟

١-من طرق التزوير المادى

٢- من طرق التزوير المعنوى

س: اذا أثبت بالمحرر بيانات أو شروط أخرى مغايرة لما طلبوه والتزوير الواقع بهذه الطريقة هو تزوير معنوي يعد فى ذلك .....؟

١-التغيير فى اقرارات اولى الشأن ٢-جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

س: جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة: تعد من طرق التزوير.........؟

١-تزوير مادى ٢-تزوير معنوى

س: التزوير الذى يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة او احى الجمعيات التعاونية او النقابات وذات النفع العام او اذا كان للدولة او لاحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها يشكل .....؟

١-جناية تزوير فى محررات عرفية ٢-جنحة تزوير فى محرر عرفى

س: تغيير إقرار أولى الشأن: تعد من طرق التزوير.........؟

١-من طرق التزوير المادى ٢-من طرق التزوير المعنوى

س :جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة: تعد من طرق التزوير.........؟

١-من طرق التزوير المادى ٢-من طرق التزوير المعنوى

س: يعد انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، والواقعة التي أنصب عليها التغيير هي انتحال أسم شخص آخر أو صفته أو استبداله بآخر؟

العبارة صحيحة (√)

س:التسمي باسم شخص وهمي هو تزوير بطريقة إثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بالتسمي باسم الغير؟

العبارة صحيحة (√)

س: اتخاذ شخصية كاذبة في محرر رسمي يعد تزويرا بانتحال شخصية الغير ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يقع التزوير بانتحال شخصية الغير في المحررات العرفية ؟

العبارة صحيحة (√)

أمتحان ٢٠١٣ س: تقع جريمة التزوير بالترك ؟

العبارة صحيحة (√) والراجح فقها هو اعتبار الترك تزويرا معنويا عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو تغييرا لإقرار ولي الشأن .

س: لا يشترط أن يكون التغيير في كل بيانات المحرر ، فيُعد تزويرا إذا كان في المحرر بيان واحد غير مطابق للحقيقة وكانت باقي بياناته صحيحة ؟

العبارة صحيحة (√)

أمتحان ٢٠١١-أمتحان ٢٠١٢-أمتحان ٢٠١٦س : الصورية في العقود لا تعد جريمة تزوير ؟ هاااام

العبارة خطأ (×)

(التصحيح)الصورية في العقود تشكل جريمة تزوير.

*تتحقق الصورية بتغيير في الحقيقة يقره طرفا العقد ، أي اتفاق على إجراء تصرف ظاهري يخفي حقيقة العلاقة بينهما.

، ومقتضى الصورية الإلهام بوجود عقد لا وجود له أو إخفاء طبيعة عقد موجود أو في بعض الشروط المدونة فيه.

*ومن أمثلة الصورية: اصطناع عقد بيع لتهريب الأملاك من الدائنين ، أو إفراغ الهبة في صورة بيع لتفادي الشكلية ،

س: الصورية في عقود البيع والهبة تعد من قبيل التزوير المعنوى؟

العبارة صحيحة (√)

س : لا يجوز الاشتراك في التزوير ؟

العبارة صحيحة (×) *الاشتراك في التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه.

موضوع س : تغيير الحقيقة (النتيجة الاجرامية) ؟

ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية ، فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم .

والإقرار الفردي هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر وتكون متعلقة بشخصه وتصرفاته ، دون أن تمس حقوق الغير ، وتغيير الحقيقية فيها غير معاقب عليه ، إذ أن من حق صاحب الشأن أن يغير في البيانات ما دامت لا تتعلق إلا بحقوقه .

وتطبيقاً لذلك قضى بأن تحرير المدين على نفسه سنداً بالدين الذي في ذمته لدائنه لا يعدو أن يكون إقراراً فردياً من جانب محرره وهو خاضع في كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن وفي هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن .

وفي بعض الأحيان ، يضفي القانون على الإقرار الفردي قوة في الإثبات ، ولبيان ذلك يتطلب الأمر التفرقة بين الإقرار الفردي في المحررات الرسمية ، والإقرار الفردي في المحررات العرفية .

– الحقيقة الجزئية :

يكتفى المشرع بأقل نصيب من تغيير الحقيقة ولا يشترط ان يكون التغيير فى كل بيانات المحرر فيعد تزويرا اذا كان فى بيان واحد فى المحرر غير مطابق للحقيقة وكانت باقي بياناته صحيحة.

– الصورية في العقود :

تتحقق الصورية بتغيير في الحقيقة يقره طرفا العقد ، أي اتفاق على إجراء تصرف ظاهري يخفي حقيقة العلاقة بينهما ، ومقتضى الصورية الإلهام بوجود عقد لا وجود له أو إخفاء طبيعة عقد موجود أو في بعض الشروط المدونة فيه أو إعطائه وصفاً أو طبيعة أخرى ، وقد تكون الصورية مطلقة أو نسبية .

ومن أمثلة الصورية : اصطناع عقد بيع لتهريب الأملاك من الدائنين ، أو إفراغ الهبة في صورة بيع لتفادي الشكلية ، أو ذكر ثمن للعقار أقل من ثمنه الحقيقي توقياً من دفع رسوم التسجيل ، أو ذكر ثمن أعلى من سعره الحقيقي لإثناء الشفيع عن طلب الشفاعة .

وقد ثار الخلاف حول بيان أثر الصورية على جريمة التزوير ، ذهب رأي إلى القول بأنها تعد تزويراً والبعض الآخر يرى أنها لا تعد كذلك .

فقد أتجه البعض من الفقه ، إلى القول بأن كل صورية تعد تزويراً إلا إذا انتفى أحد أركانه ، كما لو انتفى القصد الجنائي أو انتفى ركن الضرر ، وحجة هذا الرأي هو عمومية نصوص القانون المعاقبة على التزوير ، بحيث يسري على جميع صور تغيير الحقيقة في محرر طالما أنها تمت بناء على إحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وهي هنا جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .

بينما اتجه جمهور الفقهاء ، إلى عدم العقاب على الصورية وحجتهم في ذلك أن الطرفين يملكان حرية إثبات الوقائع التي أراداها .

واتفقا عليها دون مساس بحقوق الغير أو بمركزه ، فإذا ترتب على فعلهما ضرر للغير فهو ضرر غير مباشر ، لأن تصرفهما لم يتناول حقوق الغير ، وإنما كان مقصوراً على حقوقهما ، أما إذا مست الصورية بصورة مباشرة بحق الغير ، فإن الواقعة تعد تزويراً .

وهذا الرأي الأخير هو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في أحكامها ، فقضى بأن يقوم التزوير إذا غير المتعاقدان حدود الأرض المبيعة بعد تحرير عقد البيع وثبوت تاريخه بقصد حرمان الشفيع من حقه في المطالبة بالشفعة .

س: لا تقوم جريمة التزوير الا اذا حدث تغيير فى الحقيقة فلا بد من الكذب المكتوب حتى يقع التزوير ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يلزم في التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا لكن يستوى ان يكون واضحا ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يقع التزوير بالتغيير في الحقيقة فى .... ؟

أ-حتى لو وقع التزوير في بيان واحد غير مطابق للحقيقة ب-يشترط في كل البيانات

س: يشترط لوقوع جريمة التزوير ان يكون التغيير في الحقيقة في كل بيانات المحرر ؟

العبارة خطأ (×) لا يشترط ذلك فتقع جريمة التزوير حتى لو كان التغيير في الحقيقة في بيان واحد غير مطابق للحقيقة

س: لا تتحقق الصورية بتغيير الحقيقة التي يقرها اطراف العقد والصورية تقوم بها جريمة التزوير اذا سببت ضرر للغير ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ١٠ – الضرر في جريمة التزوير ؟

*لا يكفي لقيام التزوير أن يقع تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون من شأن هذا التغيير أن يسبب للغير ضرراً ، فإذا تخلف الضرر انتفي التزوير .

*والضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه ، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقية فيها ، لما في ذلك من تقليل للثقة فيه.

تعريف الضرر : الضرر هو إهدار حق أو مساس بمال أو مصلحة يحميها القانون ،ويترتب على ذلك ، أنه ليس من عناصر فكرة الضرر أن يحل بشخص معين ، فالناس سواء من حيث جدارتهم بالحماية إزاء إضرار التزوير .

انتفاء الضرر : إذا ثبت انتفاء الضرر أنتفي التزوير حتماً .

التزوير المفضوح : التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع له أحد فلا عقاب عليه لانعدام الضرر في هذه الحالة.

الضرر الاحتمالي : يستوي في الضرر أن يكون مادياً ، أو معنوياً ، فردياً أو اجتماعياً ، عام أو خاص ، حالاً أو محتمل الوقوع .

والضرر الاحتمالي هو ضرر لم يتحقق فعلاً ولكن تحققه متوقعاً طبقاً للمجرى العادي للأمور .

فالقانون لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل ، بل يكتفي باحتمال وقوعه .

****تزوير سند من أجل الوصول الي حق ثابت قانونا :**

ثار الجدل عندما يكون لشخص حق من الحقوق لدي شخص آخر ، ولكنه لم يكن حائزاً لسند ذلك الحق ، فأصطنع لنفسه هذا السند ، فهل يعد فعله تزويراً . والواقع أن هذا الفعل يُعد تزويراً ، ذلك أن اصطناع الدائن لسند بالدين يجرد المدين من حصانة موضوعية وإجرائية تقررها قواعد قانون الإثبات وتلك مصلحة وحق قررها له القانون ويظل متمتعاً بها .

الضرر والمحررات الباطلة : يدق البحث حول حكم التزوير في حالة بطلان المحرر لسبب من الأسباب ثم أدخل عليه تغيير الحقيقة ، ووجه الدقة يبدو في أن الأعمال الباطلة لا تنتج أثراً .

****ضابط الضرر (البيان الجوهري) :** لم يضع المشرع المصري ضابطاً .

تطبيق البابل شيت

أمتحان ٢٠١٠ -امتحان ٢٠١٤-امتحان ٢٠١٦ س: الضرر ليس عنصرا من عناصر جريمة التزوير؟ هاااااام جدا

العبارة خطأ (×)

*والضرر عنصر جوهري من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه .

س: لا يكفي لقيام التزوير أن يقع تغيير للحقيقة وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون من شأن هذا التغيير أن يسبب للغير ضرراً ، فإذا تخلف الضرر انتفي التزوير؟

العبارة صحيحة (√)

س : التزوير في المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع له أحد فلا عقاب عليه لانعدام الضرر ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الضرر الاحتمالي هو ضرر لم يتحقق فعلا ولكن تحققه متوقعا طبقا للمجرى العادي للأمور؟

العبارة صحيحة (√)

س: القانون لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل ، بل يكتفي باحتمال وقوعه؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا أتهم شخص بأنه ارتكب تزويرا في سند دين بأن غير تاريخ الاستحقاق ثم سدد مبلغ الدين للمجني عليه قبل تقديم القضية للجلسة فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلا؟

العبارة صحيحة (√)

س: البطلان يلحق المحرر الرسمي كما يلحق المحرر العرفي ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه ؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا كان التزوير واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يعاقب على التزوير في المحررات العرفية إلا إذا مس بياناً جوهرياً فيها ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تتوقف رسمية المحرر على صدوره من موظف عام مختص بتحريره ولم يفرق المشرع بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامه ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ماهية المحرر الرسمى ؟

س: يشترط فى الموظف الذى يصدر منه المحرر الرسمي محل التزوير يعمل بصفة دائمة ويتقاضى اجرا ؟

العبارة خطأ (×) لا عبره في الموظف العام اذا كان يعمل بصفة دائمة او مؤقتة او يتقاضى اجرا او لا .

س: يشترط في المحرر حتى يكون رسميا ان يتوافر صفة الموظف العام في الشخص وقت تدوينه المحرر ، اما اذا زالت عنه هذه الصفة قبل تدوين المحرر لا يعد رسميا ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يلزم لكى يكون المحرر رسميا ان يكون الموظف العام الذى اصدره مختصا بموجب وظيفته بتحريره ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اختصاص الموظف العام بتحرير الورقة الرسمية .... ؟

أ-يستمد من أوامر رؤسائه فيما لهم ان يكلفوه به ب-يستمد من القوانين واللوائح

س: المحرر الذى يصدر من موظف عام يعد محرر رسمي حتى لو كان صادرا من موظف غير مختص ؟

العبارة خطأ (×) يتطلب في الموظف ان يكون مختص بالعمل

س: لا يشترط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي ان يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عام فى بداية الامر ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يمكن ان ينقلب المحرر العرفي الى محرر رسمي ؟

العبارة خطأ (×) المحرر قد يكون عرفيا في بداية الامر ثم ينقلب الى محرر رسمى

س: اورد المشرع انواع المحررات الرسمية على سبيل .... ؟

أ-المثال ب-الحصر

موضوع ١١ جريمة استعمال المحررات المزورة ؟

والمشرع المصري جعل من استعمال المحررات المزورة جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التزوير ، ويترتب على التمييز بين تجريم التزوير وتجريم الاستعمال **عدة نتائج :

١. من يستعمل محرر مزور يسأل عن جريمة الاستعمال ، ولو لم يكن هو الذي زور المحرر أو ساهم في تزويره كما يعاقب مرتكب التزوير ولو لم يحصل استعمال المحرر المزور .

٢. يعاقب على استعمال المحرر المزور ولو انقضت الدعوى العمومية قبل مرتكب التزوير بالوفاة أو مضي المدة أو أمتنع العقاب على التزوير أو انتفي الركن المعنوي أو كان فاعل التزوير مجهولاً .

٣. يعاقب مرتكب التزوير ولو عدل اختياراً عن استعمال المحرر المزور .

٤. إذا كون الفعل الواحد جريمة التزوير وجريمة الاستعمال وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد.

أركان جريمة استعمال المحررات المزورة :

أولاً : الركن المادي :

يتحلل الركن المادي إلى عنصرين : الأول : فعل الاستعمال ، والثاني : المحرر المزور.

العنصر الأول : فعل الاستعمال :

*يراد بالاستعمال التمسك بالمحرر المزور والاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح في مواجهة فرد أو جهة من الجهات ، فيما زور المحرر من أجله ، فاستعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فإذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عند الاستعمال صحيحة .

العنصر الثاني : المحرر المزور : يلزم لوقوع الركن المادي لجريمة استعمال المحررات المزورة ، أن يكون المحرر مزوراً فإذا لم يكن المحرر مزوراً ، فلا تقوم الجريمة باستعماله .

ثانياً : الركن المعنوي : جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة عمدية ، يتعين لتوافرها القصد الجنائي وقوامه إرادة تقديم المحرر المزور لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه ، مع العلم بتزويره .

تطبيق البابل شيت

س: جريمة استعمال المحرر المزور.... ؟

أ-جريمة مستمرة ب-جريمة وقتيه

س: المشرع المصري جعل من استعمال المحررات المزورة جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التزوير؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠١٢س: القصد الجنائي في جريمة التزوير هو القصد العام وفى جريمة استعمال المحرر المزور القصد الخاص؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط فى العقاب في جريمة استعمال المحرر المزور ان يكون من استعمل المحرر هو الذى قام بتزويره؟

العبارة خطأ (×)

(تصحيح) من يستعمل محرر مزور يسأل عن جريمة الاستعمال ، ولو لم يكن هو الذي زور المحرر أو ساهم في تزويره كما يعاقب مرتكب التزوير ولو لم يحصل استعمال المحرر المزور

س: من يستعمل محرر مزور يسأل عن جريمة الاستعمال ، ولو لم يكن هو الذي زور المحرر أو ساهم في تزويره ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يعاقب على استعمال المحرر المزور ولو انقضت الدعوى العمومية قبل مرتكب التزوير بالوفاة أو مضي المدة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يعاقب مرتكب التزوير ولو عدل اختيارا عن استعمال المحرر المزور ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليها القانون ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يلزم لوقوع الركن المادي لجريمة استعمال المحررات المزورة ، أن يكون المحرر مزورا فإذا لم يكن المحرر مزوراً ، فلا تقوم الجريمة باستعماله ؟

العبارة صحيحة (√)

☆☆☆ الجزء الثاني: جرائم الاعتداء على الأشخاص ☆☆☆

يعرف القتل بأنه إزهاق روح إنسان حي بفعل إنسان آخر ، والقتل من الجرائم التي تقع بالعمد ، كما تقع بالخطأ ، والقتل العمد جناية ، أما القتل الخطأ جنحة . أساس التفرقة بينهما هو الركن المعنوي.

موضوع ١ محل القتل ؟

تعريف : *محل القتل هو إنسان حي غير شخص الجاني ، وعلى ذلك فهو يستلزم توافر شرطين :

الشرط الأول : أن يكون المجني عليه إنساناً حياً :

يعرف الفقه القتل بأنه إزهاق روح إنسان حي بفعل إنسان آخر .

فمحل القتل هو الإنسان وحده ، فلا يقع القتل على ميت ولو جهل الجاني موته ، ويخرج من نطاق القتل الجنين وإن كان الإجهاز عليه يعد جريمة أخرى هي الإجهاض .

قابلية الإنسان للحياة شرط غير لازم :

قتل المشوهين : الأصل أن كل ما تلده المرأة يعد إنساناً ، سواء كان سوى الخلقة أو مشوهاً.
فلا يقع القتل على ميت ولو جهل الجاني موته .

الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه إنساناً آخر غير الجاني :

يشترط في الإنسان محل جريمة القتل أن يكون شخصاً آخر غير الجاني ، فإذا أزهق الشخص روح نفسه أي انتحر ، فلا جريمة في فعله ، ولا عقاب على الشروع في الانتحار ، ولهذا لا يتصور الاشتراك فيه لأن الفعل مباح .

تطبيق البابل شيت

س: محل القتل هو انسان حي غير شخص الجاني؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط في محل القتل توافر شرطين :

الشرط الأول : أن يكون المجني عليه إنساناً حيا :

الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه إنساناً آخر غير الجاني :

س: محل القتل هو الإنسان وحده ، فلا يقع القتل على ميت ولو جهل الجاني موته ؟

العبارة صحيحة (√)

س: قابلية الإنسان للحياة شرط غير لازم لوقوع جريمة القتل ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يبيح القانون قتل المشوهين ؟

العبارة خطأ (×)

س: أن يكون المجني عليه إنساناً آخر غير الجاني ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠١٢س: يعد القتل بدافع الرحمة او الشفقة مشروعا في القانون المصري؟

العبارة خطأ (×)

٢٠١٢س: لا عقاب على الشروع في الانتحار ، ولهذا لا يتصور الاشتراك فيه لأن الفعل مباح ؟

العبارة صحيحة (√)

*****ملحوظة هاااامة: لازم نقاط اسئلة بابل شيت في الامتحان**

موضوع ٤ الترصد الذي يعد ظرفاً مشدداً راجعاً إلى ماديات الجريمة ؟

عرفت المادة (٢٣٢) عقوبات الترصد بأنه تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه .

*ويتضح من ظاهر النص أن الترصد لا يعتبر ظرفاً مشدداً في القتل العمدي فقط ، وإنما يعتبر كذلك في الكثير من جرائم الاعتداء على الأشخاص الأخرى ، وبخاصة الجرح والضرب العمدي .

عناصره : للترصد ثلاثة عناصر :

١ـ العنصر الزمني :

لا يقوم الترصد إلا بانتظار الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت .

٢ـ العنصر المكاني : ومؤداه انتظار الجاني وترقبه للمجني عليه في مكان أو أكثر يتيح له تنفيذ جريمته ، أياً ما كانت طبيعة هذا المكان ، وأياً ما كانت صفته ، فقد يكون عاماً كطريق زراعي أو جسر ، فتخفي الجاني ليس شرطاً لقيام الترصد ، وعلى هذا يتحقق الترصد ولو كان الجاني قد تربص للمجني عليه في وسط جمهور من الناس كاحتفالات الأفراد والمآتم والمناسبات العامة .

٣ـ العنصر النفسي : وهو مرتبط بالغاية من تواجد الجاني في المكان المرابط فيه ، إذ يجب أن تكون غايته قتل الشخص الذي انتظره ، وهذا العنصر النفسي .

*يشترط في التربص اللازم للترصد أن تكون غايته التوصل إلى قتل الغير .

***لا تلازم بين سبق الإصرار والترصد(فرض)**

ثبوت الترصد وحده يكفي لتوقيع عقوبة الإعدام ، ولو لم يثبت مع الترصد توافر سبق الإصرار ، فتوافر أي من الظرفين يكفي ، وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر ، فلا تلازم بين الظرفين ، فقد يوجد الترصد وينتفي سبق الإصرار ، كما لو تربص شخص لخصمه عقب مشاجرة قامت بينهما ، وقتله وهو في ثورة غضبه .

وقد يتوافر سبق الإصرار دون أن يصحبه ترصد ، فمن يفكر في هدوء وروية فيعقد العزم على قتل شخص ما ، ويعد عدته لتنفيذ جريمته ثم يراه مصادفة ويقتله ، فيكون هذا القتل مصحوباً بسبق إصرار دون ترصد .

الترصد ظرف عيني: لما كان الترصد ظرف يتعلق بماديات الجريمة ولا شأن له بالقصد الجنائي فهو ظرف عيني مشدد ، ولذلك يسري على جميع المساهمين في الجريمة فاعلين أو شركاء علموا به أو لم يعلموا تطبيقاً للقاعدة العامة في الظروف العينية .

ما لا يؤثر في توافر الترصد :

ويتوفر الترصد ، ولو كان تنفيذ القتل معلقاً على شرط أو موقوفاً على حدوث أمر .

تطبيق البابل شيت

س: عقوبة الشريك فى القتل العمدى المعاقب عليه بالإعدام وقد خرج فيها المشرع ان عقوبة الشريك هى اما الاعدام او السجن المؤبد ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عناصر الترصد ثلاثة عناصر :

١ـ العنصر الزمني : ٢ـ العنصر المكاني :

٣ـ العنصر النفسي ٤-كل ما سبق ذكره

س: تخفي الجاني ليس شرطاً لقيام الترصد ، وعلى هذا يتحقق الترصد ولو كان الجاني قد تربص للمجني عليه في وسط جمهور من الناس كاحتفالات الأفراد والمآتم والمناسبات العامة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الترصد يعد ظرف ....؟

١-ظرف شخصي ٢- ظرف عيني

س: الترصد يعد من الظروف المشددة التي ترجع الى ....؟

١-نفسية الجاني ٢- ماديات الجريمة

س: الترصد يشترط فيه ....؟

١-توافر الظرف النفسي ٢- توافر الظرف المكاني والزماني

س:لا تلازم بين سبق الإصرار والترصد لتوقيع عقوبة الاعدام للظرف المشدد فى القتل العمد؟

العبارة صحيحة (√)

س: الترصد ظرف عيني: يتعلق بماديات الجريمة ولا شأن له بالقصد الجنائي فهو ظرف عيني مشدد ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يتوفر الترصد ،ولو كان تنفيذ القتل معلقا على شرط أو موقوفا على حدوث أمر .

العبارة صحيحة (√)

س: لا يؤثر في قيام الترصد غلط الجاني في شخصية المجني عليه أو خطأ في توجيه الفعل ؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠١٠س: يتوافر سبق الاصرار فى حالة الغلط فى الشخص او الحيدة عن الهدف؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠١٠س: يقتضى لتوافر سبق الاصرار العنصر الزمنى باعتباره جوهر سبق الاصرار؟

العبارة خطأ (×) العنصر النفسي وليس الزمنى.

امتحان ٢٠١٢س: سبق الاصرار لا يعد من الظروف المشددة؟

العبارة خطأ (×) يعد من الظروف المشددة الراجعة الى نفسية الجاني.

س: سبق الاصرار ظرف شخصي اما الترصد فهو ظرف عيني؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ٥ القتل بالسم الذي يعد ظرفاً مشدداً(التشديد الراجع إلى ماديات الجريمة) للقتل العمد ؟

*الأصل أن المشرع لا يحفل بوسيلة القتل ، عند تحديد عقوبته ، فكل الوسائل سواء ، ولكنه شدد عقوبة القتل العمد إذا كان السم وسيلته ورفعها إلى الإعدام .

*نص المادة (٢٣٣)عقوبات :من قتل أحد عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام .

وحكمة التشديد : تتمثل فيما ينطوي عليه القتل بهذه الوسيلة من الغدر والخيانة بمجني عليه حسن النية ، يدس له السم خلسة ، وغالباً ما يقوم به أكثر الناس اتصالا به وقرباً منه فيتناوله من حيث يأمن ومن جانب من فيهم يثق ، فضلاً عما ينطوي عليه القتل بهذه الوسيلة من سهولة في التنفيذ مع صعوبة في الإثبات ، الأمر الذي يبرر مؤاخذة فاعله بالشدة ، ورفع عقوبته إلى الإعدام .
واستعمال السم في القتل لا يعتبر جريمة خاصة ، بل هو مجرد ظرف مشدد للقتل العمدي البسيط ، .

المادة السامة : *لكي تقوم جناية القتل بالسم يجب أن تكون المادة التي استعملها القاتل في ارتكاب جريمته سامة بطبيعتها ، ولذا لا قيام لها إذا استخدم الجاني مادة غير سامة ولكنها قاتلة .

طبيعة الظرف : يعتبر استعمال السم في القتل ظرفاً مشدداً يرجع إلى نوع الوسيلة المستخدمة في إحداثه أي أنه يتعلق بأحد عناصر الركن المادي في الجريمة وهو السلوك ، ومن ثم فهو ذو طابع عيني أو مادي ينصرف أثره إلى كل من ساهم في الجريمة ، فاعلاً كان أو شريكاً ، علم به أو لم يعلم ، طبقاً للقواعد العامة في الظروف العينية .

لا تلازم بين القتل بالسم وسبق الإصرار : غالباً ما يقترن القتل بالسم بسبق إصرار ، ولكن هذا التلازم غير حتمي إذ قد يقدم الجاني السم للمجني عليه تحت تأثير انفعال أو غضب يسيطر عليه ، فيكون القتل قاتلاً بالسم دون سبق إصرار ، كما لو أهان زوج زوجته فاستشاطت غضباً فوضعت له السم في الطعام الذي كانت تعده فمات

تطبيق البابل شيت

س: حكمة التشديد فى القتل بالسم : تتمثل فيما ينطوي عليه القتل بهذه الوسيلة من الغدر والخيانة بمجني عليه حسن النية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: استعمال السم في القتل لا يعتبر جريمة خاصة ؟

العبارة صحيحة (√)

س:لكي تقوم جناية القتل بالسم يجب أن تكون المادة التي استعملها القاتل في ارتكاب جريمته سامة بطبيعتها ، ولذا لا قيام لها إذا استخدم الجاني مادة غير سامة ولكنها قاتلة؟

العبارة صحيحة (√)

س: يعتبر استعمال السم في القتل ظرفا مشددا يرجع إلى نوع الوسيلة المستخدمة في إحداثه ومن ثم فهو ذو طابع عيني أو مادي ينصرف أثره إلى كل من ساهم في الجريمة ، فاعلاً كان أو شريكاً ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا تلازم بين القتل بالسم وسبق الإصرار ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ٦ اقتران القتل بجناية الذي يعد ظرفاً مشدداً راجعاً إلى ماديات الجريمة في القتل العمد ؟

**قررت المادة (٢٣٤)عقوبات: أن عقوبة القتل العمد هي السجن المؤبد أو المشدد أضافت في فقرتها الثانية : ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى .

شروط التشديد :

يشترط لتوقيع عقوبة الاعدام استنادا الى هذا الظرف توافر ثلاثة شروط:

أولاً : وقوع جناية قتل :

يجب أن تكون جريمة القتل جناية ، فإن كانت جنحة أمتنع عقاب الجاني بعقوبة الإعدام استناداً إلى هذا الظرف ، ويجب أن تكون جناية القتل تامة ، فلا يقف الأمر عند الشروع فيه ، فالنص يتحدث عن قتل نفس .

ثانياً : ارتكاب الجاني جناية أخرى : يجب أن تكون الجريمة الأخرى التي ارتكبها الجاني ، جناية من ناحية ، ومستقلة عن جناية القتل من ناحية أخرى .

أ . الجناية الأخرى : يجب أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل جناية ، ولا يلزم أن تكون من نوع معين ، فيستوى اقتران القتل بجناية من الجنايات التي تنطوي على اعتداء على المصلحة العامة أو تلك التي تنطوي على اعتداء على مصالح الأفراد ، فقد تكون جناية قتل أو هتك عرض أو اغتصاب أو ضرب أفضى إلى موت أو عاهة مستديمة بل قد تكون جناية قتل أخرى ، تامة أو شروعاً لأن الشروع في القتل العمدي جناية .

* ويجب أن تكون الجناية الأخرى معاقباً عليها ، فلا يتوافر الاقتران إذا كانت غير معاقب عليها لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب .

ب . استقلال الجناية الأخرى : يجب أن تكون الجنائية المقترنة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها بحيث لا تكون مشتركة معها في أي ركن من أركانها ولأي ظرف من ظروفها التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب .

وبعبارة أخرى يجب أن تتعدد الأفعال المادية التي قارفها الجاني وتمييزها بعضها عن بعض ولو كانت تلك الأفعال لم ترتكب إلا لغرض واحد .

ثالثاً : الاقتران الزمني بين الجنايتين : ومفاده أن تكون هناك مصاحبة زمنية بين جناية القتل والجناية الأخرى ، فوجب أن يقع القتل والجناية الأخرى في فترة زمنية يصح معها القول بأنهما لتقارب الأوقات التي وقعا فيها يرتبطان بعضهما ببعض من جهة الطرف الزمني ، وليس في القانون ما يحدد الزمن.

أثر الاقتران :

١. أثر الاقتران على الجناية الأخرى :

إذا توافرت شروط الاقتران ، فإن الجناية الأخرى تفقد استقلالها وتندمج في جناية القتل بوصفها ظرفاً مشدداً يرفع عقوبتها إلى الإعدام ، ولذا لا يجوز توقيع عقوبة مستقلة بسببها ، وإنما تتعين عقوبة واحدة فقط على الجاني وهو الإعدام ، حتى ولو لم تتحقق أركان التعدد المادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة .

٢. أثر الاقتران على العقوبة : إذا توافرت شروط الاقتران كانت العقوبة هي الإعدام ،ونظراً إلى أن التشديد يؤدي إلى وجوب الحكم بالأعدام ، فإن الشريك يمكن الحكم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

الطبيعة القانونية للظرف : اقتران جناية قتل بجناية ظرف عيني ، فيسري على كل من تثبت مسئوليتهم عن الجنايتين معاً سواء بوصفهم فاعلين أصليين أم مجرد شركاء تطبيقاً للقاعدة العامة في الظروف العينية.

تطبيق البابل شيت

س: عقوبة الشريك فى القتل العمدى المعاقب عليه بالاعدام وقد خرج فيها المشرع ان عقوبة الشريك هى اما الاعدام او السجن المؤبد ؟

العبارة صحيحة (√)

س: قررت المادة (٢٣٤)عقوبات :أن عقوبة القتل العمد هي السجن المؤبد أو المشدد أضافت في فقرتها الثانية : ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط لتطبيق الظرف المشدد وهى اقتران القتل بالجناية ثلاثة شروط : ١-وقوع جناية قتل . ٢-ارتكاب الجاني جناية اخرى ٣- الاقتران الزمني بين الجنايتين ؟

العبارة صحيحة (√)

س:يشترط لتطبيق الظرف المشدد وهو اقتران القتل بجناية وهو ان يكون القتل ....؟

١ -القتل جنحة

٢ -القتل جناية

س: يشترط في القتل الخاص بالظرف المشدد وهو اقتران القتل بالجناية وهى ان تكون ....؟

١ -جناية تامة

٢ -جناية تقف عند حد الشروع

س: ظرف اقتران القتل بجناية يشترط لتوافر هذا الظرف ان تكون الجريمة الاخرى التى ارتكبت الجناية الاخرى؟

العبارة صحيحة (√)

س: يجب أن تكون الجناية الأخرى معاقباً عليها ، فلا يتوافر الاقتران إذا كانت غير معاقب عليها لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يتطلب القانون وحدة الغرض من ارتكاب الجنايتين ، ولا وحدة المكان ، أو المجني عليه ، ولا أن يكون ارتكابهما تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: عدم توافر الظرف المشدد باقتران القل بجنحة في حالتين :الأولى إذا وقعت الجنايتان بفعل واحد ، كما لو أطلقت رصاصة فقتلت شخصين.
الثانية : إذا كانت الجريمة المقترنة قد اعتبرت جناية لظرف مشدد فيها وكان هذا الظرف المشدد هو فعل القتل ، ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ٧س: سبق الإصرار الذي يعد ظرفاً مشدداً راجعاً إلى نفسية الجاني ؟

ان ظاهر النص أن سبق الإصرار كظرف مشدد عام . فى جرائم القتل والضرب والجرح .

الحكمة من التشديد :

الحكمة من تشديد العقاب عند توافر سبق الإصرار ، أن من توافر لديه تكشف جريمته عن شخصيته في حالتها الطبيعية ، وعن مقدار ما تنطوي عليه من ميل إلى الإجرام ، خلافاً لمن تكون نفسه هائجة مضطربة ، ثم يأتي الفعل وهو غير متمكن من مغالبة سورة الغضب والانفعال.

عنصراه : يقوم سبق الإصرار على عنصرين :

١. العنصر الزمني :

*يقتضي سبق الإصرار مرور فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وبين الإقدام على ارتكابها .

*المادة (٢٣١) عقوبات :أن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل .

٢. العنصر النفسي : سبق الإصرار حالة ذهنية ، ويعني بها حالة الهدوء والسيطرة على النفس التي يجب أن تتوافر للجاني وهو يرتكب جريمته فيجب لاعتبار الجاني مصراً على ارتكاب جريمته أن يكون قد أمعن فكرة فيما عزم عليه ، ورتب وسائله ، وتدبر عواقبه، ثم أقدم على فعله بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس ، فالجاني الذي يقارف جريمة القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار ، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار .

ما لا يؤثر في توافر سبق الإصرار :(فرض) سبق الإصرار ظرف مرجعه إلى القصد أو هو بالأدق درجة منه يطلق عليها القصد المشدد ، لذلك لا يؤثر في قيامه أن يكون قصد القتل محدداً بإنسان معين أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذي قصده .

هاااااااام : لا ينتفي سبق الإصرار لمجرد حصول غلط في شخص المجني عليه ، أو في حالة الخطأ في التصويب ، فسبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني ملازمة له.

سبق الإصرار ظرف شخصي (فرض) *سبق الإصرار من الظروف الشخصية التي يقتصر أثرها على شخص من توافرت لديه ، ولذلك إذا تعدد المساهمون في الجريمة ، فإنه لا يسري إلا على من يقوم لديه منهم تطبيقاً للقاعدة العامة في الظروف الشخصية عند تعدد المساهمين . *والواقع أن وجود الاتفاق بين المساهمين في الجريمة ، يدل في الغالب على توفر سبق الإصرار لديهم ، غير أنه يتصور وجود هذا الاتفاق مع انتفاء سبق الإصرار .

تطبيق البابل شيت

س : يقوم سبق الإصرار على عنصرين : ١ـ العنصر الزمني : ٢ـ العنصر النفسي ؟؟

العبارة صحيحة (√)

س: يقوم .... على ثلاثة عناصر وهى ١-العنصر الزمنى ٢-العنصر المكاني ٣-العنصر النفسى ؟؟

١ -سبق الاصرار   ٢- ظرف الترصد

س: يقوم .... على عنصرين وهما ١-العنصر الزمنى ٢-العنصر النفسى ؟؟

١-سبق الاصرار   ٢-ظرف الترصد

س: يقتضي .... مرور فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وبين الإقدام على ارتكابها ؟

١-سبق الاصرار	٢-ظرف الترصد

س: المادة (٢٣١) عقوبات :أن .... هو القصد المصمم عليه قبل الفعل ؟

١-سبق الاصرار	٢-ظرف الترصد

س: العنصر النفسي هو جوهر سبق الإصرار ، بل أن العنصر الزمني ليست له أهمية ذاتية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ....هو جوهر سبق الاصرار ؟

١-العنصر الزمنى	٢-العنصر النفسى

س: ....هو جوهر الترصد ؟

١-العنصر الزمنى	٢-العنصر المكانى

س: يتحقق سبق الإصرار ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط او حدوث أمر من ذلك ؟

العبارة صحيحة (√)

هاااا (موضع امتحان)س: لا ينتفي سبق الإصرار لمجرد حصول غلط في شخص المجني عليه ، أو في حالة الخطأ في التصويب ، فسبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني ملازمة له ؟

العبارة صحيحة (√)

هاااا (موضع امتحان)س: سبق الإصرار ظرف شخصي، اما الترصد هو ظرف عينى ؟

العبارة صحيحة (√)

س: سبق الاصرار لا يقتصر اثره على الشخص نفسه ولكن يمتد الى المساهمين فى الفعل؟

العبارة خطأ (×)

التوضيح: سبق الإصرار من الظروف الشخصية التي يقتصر أثرها على شخص من توافرت لديه ، ولذلك إذا تعدد المساهمون في الجريمة ، فإنه لا يسري إلا على من يقوم لديه منهم تطبيقاً للقاعدة العامة في الظروف الشخصية عند تعدد المساهمين . *والواقع أن وجود الاتفاق بين المساهمين في الجريمة ، يدل في الغالب على توفر سبق الإصرار لديهم ، غير أنه يتصور وجود هذا الاتفاق مع انتفاء سبق الإصرار .

س: المتصور أن يتوافر سبق الإصرار لدي الجناة دون أن يكون بينهم اتفاق سابق على القتل ؟

العبارة صحيحة (√)

س: سبق الاصرار لا يمكن اثباته على نحو مباشر ، وانما يتم الاستدلال عليه في غير حالة الاعتراف عن طريق القرائن المستقاة من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه ؟

العبارة صحيحة (√)

س: أن من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك ، أو الترصد يعاقب بالإعدام؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ٨ ارتباط القتل بجنحة كظرف مشدد للعقوبة راجعاً إلى نفسية الجاني في القتل العمد ؟

بعد أن قررت المادة (٢٣٤) أن جناية القتل العمد عقوبتها هي السجن المؤبد أو السجن المشدد أضافت في فقرتها الثانية في الشق الأخير منها أما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم على فاعلها بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

شروط التشديد : يشترط لتشديد العقاب على القتل العمد استناداً إلى هذا الظرف توافر شرطان :

أولاً : وقوع جناية قتل :

يجب أن تكون جريمة القتل جناية ، فإن كانت جنحة امتنع تشديد العقاب على الجاني استناداً إلى هذا الظرف .
ويجب أن تكون جناية القتل تامة ، فلا يقف الأمر عند الشروع فيه ، فالنص يتحدث عن قتل نفس .

ثانياً : ارتباط جناية القتل بجنحة :

يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن ترتكب مع جناية القتل العمد جنحة مرتبطة به .

أ. وقوع جنحة : يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن ترتكب مع القتل العمد جنحة .

*و عبرة بنوع الجنحة التي وقع لأجلها القتل ، فقد تكون سرقة أو قتل خطأ أو غيرها .

* لا يشترط أن تكون الجنحة عمدية ، فقد تكون جنحة غير عمدية ، كما لو أصاب المتهم عن عمد شخصاً ثم قتل عمداً رجل الشرطة الذي حاول القبض عليه فراراً من عقوبتها.

ب. الارتباط بين الجناية والجنحة : رابطة غائية : *ويشترط القانون لتشديد العقاب على القاتل أن تقوم بين جناية القتل والجنحة رابطة من نوع خاص تتمثل في اتجاه نية القاتل وقت ارتكاب جريمته إلى اتخاذها وسيلة لارتكاب جنحة أو لتسهيلها أو لمساعدة مرتكبيها على الهرب أو التخلص من عقوبتها ، فهذه الرابطة تعني أن القتل كان الوسيلة وأن الجنحة كانت الغاية.

مثال ذلك : أن يقتل السارق المجني عليه كي يتمكن من إتمام تنفيذ جريمته ، وأن يقتل السارق عقب إتمام جريمته رجل الشرطة الذي حاول القبض عليه ، فكما يصح أن تقع جناية القتل والجنحة على مجني عليه واحد ، يصح أن يكون المجني عليه في القتل غيره في الجنحة.

أما إذا أنعكس الوضع فكان القتل هو الغاية والجنحة هي الوسيلة ، فلا يتوافر الظرف المشدد ، فلا تشديد على من سرق سلاحاً ثم قتل به ، أو من حمل بدون ترخيص سلاحاً ثم قتل به .

ملحوظة هاااامة: ولا يتطلب القانون توافر رابطة زمانية أو مكانية معينة بين القتل والجنحة المرتكبة فالارتباط بين الجريمتين يتوافر ، ولو تباعد مكان ارتكابهما ، أو فصلت بينهما مدة من الزمن إلى حد يقطع كل صلة زمنية بينهما .

حكم ارتباط القتل بجناية :(فرض هاام)

عرضت المادة (٢٣٤) في فقرتها الثانية في الشق الأخير منها لفرض واحد هو ارتباط القتل العمد بجنحة وأغفلت بيان حكمه حين يرتبط بجناية . ومن جانبنا نرى مد نطاق التشديد إلى القتل العمد المرتبط بجناية من باب أولى .

تطبيق البابل شيت

أمتحان ٢٠١٢س: لا يوجد اختلاف بين القتل المقترن بجناية والقتل المرتبط بجناية او جنحة؟

العبارة خطأ(×)

(التصحيح) يوجد اختلاف بين الظرفين فى ان القتل المقترن بجناية يجب ان يكون هناك استقلال بين الجريمتين. اما فى الارتباط لا بد ان يكون هناك ارتباط سببى او غائى بين القتل والجنحة او الجناية الاخرى.

س: قررت المادة (٢٣٤) أن جناية القتل العمد عقوبتها هي السجن المؤبد أو السجن المشدد؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا كانت جناية القتل القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم على فاعلها بالإعدام أو بالسجن المؤبد .يسمى هذا الظرف.....؟

١-اقتران القتل بجناية ٢ -ارتباط القتل بجنحة

س: شروط التشديد : يشترط لتشديد العقاب على القتل العمد استناداً إلى هذا الظرف توافر شرطان : أولا : وقوع جناية قتل ثانياً : ارتباط جناية القتل بجنحة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ظرف الارتباط القتل بالجنحة يتطلب أن تكون جريمة القتل جناية ، فإن كانت جنحة امتنع تشديد العقاب على الجاني استنادا إلى هذا الظرف ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يجب أن تكون جناية القتل تامة ، فلا يقف الأمر عند الشروع فيه ، فالنص يتحدث عن قتل نفس .

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط فى الارتباط القتل بجنحة لتوافر هذا الظرف المشدد أن ترتكب مع جناية القتل العمد جنحة مرتبطة به؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يشترط فى ظرف ارتباط القتل بجنحة أن تكون الجنحة عمدية ، فقد تكون جنحة غير عمدية ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا وجه لتشديد عقوبة القتل إلا إذا كانت الجنحة المرتبطة معاقباً عليها ، فلا محل للتشديد إذا كانت غير معاقب عليها لسبب من أسباب الإباحة أو لمانع من موانع المسئولية أو لمانع من موانع العقاب ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يشترط القانون لتشديد العقاب على القاتل فى ظرف الارتباط أن تقوم بين جناية القتل والجنحة رابطة من نوع خاص ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ولا يتطلب القانون توافر رابطة زمانية أو مكانية معينة بين القتل والجنحة المرتكبة فالارتباط بين الجريمتين يتوافر ، ولو تباعد مكان ارتكابهما ، أو فصلت بينهما مدة من الزمن ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يتوافر الظرف المشدد فى ارتباط القتل بجناية ؟

العبارة خطأ (×) حيث أن نطاق التشديد يمتد اليها أيضا.

ومن جانبنا نرى مد نطاق التشديد إلى القتل العمد المرتبط بجناية من باب أولى .

موضوع ٩ القتل العمدي المخفف، مفاجأة الزوج لزوجته متلبسة بالزنا وقتلها في الحال؟

تخفيف العقوبة وحالته وعلته : تنص المادة (٢٣٧) عقوبات على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من عقوبة الجناية .

شروط التخفيف :

ثلاثة شروط هي : الشرط الأول : صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون زوجاً للمرأة الزانية.

الشرط الثاني : مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

الشرط الثالث : أن يقتل الزوج زوجته أو من يزني بها أو يقتلهما معاً في الحال .

الشرط الأول : صفة الزوج : يقتصر التخفيف على الزوج وحده ، فلا يستفيد منه غيره مهما بلغت صلته بالمرأة الزانية ، فلا يستفيد منه لا أقارب الزوجة كالأب والأبن ولا أقارب الزوج كالأب والأخ .

الشرط الثاني : مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا : ويشترط لقيام العذر أن تكون الزوجة في حالة تلبس بالزنا ، فلا يكفي مجرد كونها سيئة السمعة أو اعترافها بسبق زناها .

الشرط الثالث : وقوع القتل في الحال : يشترط لقيام العذر أن يقع القتل في الحال ، وهذا الشرط توجبه عبارة النص ذاته فهو يقول وقتلها في الحال هي ومن يزني بها .

تطبيق البابل شيت

س: يستفيد الزوج من الظرف المخفف اذا فاجأ زوجته متلبسة بالزنى وقتها فى.......؟

١ - فى الحال ٢-فى وقت اخر

س: الذى يستفيد من ظرف التخفيف فى حالة المفاجأة بالزنا.......؟

١ - الزوج ٢-الزوجة

س: تنص المادة (٢٣٧) عقوبات على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من عقوبة الجناية .؟

العبارة صحيحة (√)

س: يقتصر التخفيف على الزوج وحده ، فلا يستفيد منه غيره مهما بلغت صلته بالمرأة الزانية ، فلا يستفيد منه لا أقارب الزوجة كالأب والأبن ولا أقارب الزوج كالأب والأخ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الزوجة بدورها لا تستفيد من هذا التخفيف ، فهي تعاقب وفقا للقواعد العامة إذا قتلت الزوج الزاني ، أو من يزني بها ؟

العبارة صحيحة (√)

س: ويشترط لقيام العذر أن تكون الزوجة في حالة تلبس بالزنا ، فلا يكفي مجرد كونها سيئة السمعة أو اعترافها بسبق زناها .

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠١٢س: لا يشترط لاستفادة الزوج من عذر التخفيف فى جريمة القتل للزوجة الزانية ان يكون القتل حال ارتكاب الزوجة للزنى؟

العبارة خطا(×)

**توضيح : يشترط لقيام العذر أن يقع القتل في الحال ، وهذا الشرط توجيه عبارة النص ذاته فهو يقول وقتلها في الحال هي ومن يزني بها .

س: يشترط القانون للعقاب بعقوبة الاعدام على القتل الذى يرتكب اثناء الحرب دون غيره؟

العبارة خطا(×)

**توضيح : يشترط لقيام للعقاب بالإعدام هنا ان يقع ايضا القتل على جريح الحرب (المجنى عليه).

موضوع ١١ الأركان العامة للضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ؟

أولا : الركن المادي : عناصر الركن المادي للضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ثلاثة : السلوك والنتيجة ورابطة السببية بينهما .

العنصر الأول : السلوك : صور السلوك التي يمكن أن تقوم بها جرائم الاعتداء على سلامة الجسم ، وهي الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة .

١. المقصود بالضرب :

يقصد بالضرب ، الضغط على أنسجة المجني عليه دون أن يؤدي إلى تمزيقها وإلا كنا بصدد جرح لا ضرب .

ولا يشترط أن يحدث الضرب ألماً للمجني عليه ، فالألم ليس من عناصره.

كما لا يشترط أن يترك الضرب أثراً بالجسم ككدمات أو أحمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز .

٢. المقصود بالجرح : يقصد بالجرح تمزيق أنسجة الجسم .كالقطع والرضوض والكسور والكدمات والسحجات والتسلخات والحروق سواء كانت ظاهرية سطحية تقتصر على سطح الجسم أم كانت داخلية عميقة أصابت الأنسجة الداخلية للجسم .

٣. المقصود بالمادة الضارة وإعطائها :

*المادة الضارة هي كل مادة تحدث اضطراباً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم ، أياً ما كان شكلها أي سواء كانت سلبة أم سائلة أم غازية ، وأياً ما كان مصدرها ، نباتياً حيوانياً أو معدنياً .

*ولا يلزم أن تكون المادة ضارة بطبيعتها ، وإنما يكفي أن تكون كذلك بحسب الظروف التي أعطيت فيها .

*ويتحقق الإعطاء بكل فعل يتمكن الجاني به من إيصال المادة الضارة إلى جسد المجني عليه ، كأن يتوصل إلى ذلك بمناولتها المجني عليه مباشرة موهماً إياه بأنها مادة مفيدة ، أو يدسها له في طعامه أو شرابه فيتناولها دون علم منه

العنصر الثاني : النتيجة : النتيجة في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة هي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه ، سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتحرر من الآلام البدنية .

والنتيجة على هذا النحو لها أهميتها ، إذ أن وقوعها أو عدم وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع .

العنصر الثالث : رابطة السببية :

لا يكتمل الركن المادي لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم إلا إذا توافرت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة .

ثانياً : القصد الجنائي : لكي تكون جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة عمدية يجب توافر القصد الجنائي ، والراجح أن القصد اللازم في هذه الجريمة هو القصد العام ،.

تطبيق البابل شيت

أمتحان ٢٠١٢س: ليس للنتيجة دور فى تحديد درجة جسامة مسئولية الجانى فى جرائم الجرح والضرب؟

العبارة خطا(×)

(التصحيح)النتيجة على هذا النحو لها أهميتها ، إذ أن وقوعها أو عدم وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع وعلى اساس درجة جسامتها تتحدد العقوبة مع بقاء الجريمة جنحة او ان يتغير نوعها وتكون جناية.

س: تتحقق جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة بحصول النتيجة التي يجرمها القانون ؟

العبارة صحيحة(√)

س:....... الضغط على أنسجة المجني عليه دون أن يؤدي إلى تمزيقها وإلا كنا بصدد جرح لا ضرب ؟

١-تعريف الضرب . ٢-الجرح

س:......... تمزيق أنسجة الجسم .كالقطع والرضوض والكسور والكدمات والسحجات والتسلخات والحروق ؟

١-تعريف الجرح . ٢-الضرب

س: ولا يشترط لتوافر الجرح أن ينبثق عن التمزق دما خارج الجسم ، لأن النزف لا يشترط أن يكون خارجيا ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يلزم أن تكون المادة ضارة بطبيعتها ، وإنما يكفي أن تكون كذلك بحسب الظروف التي أعطيت فيها .

العبارة صحيحة (√)

موضوع ١٢ جنح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ؟

– جنح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة في صورتها البسيطة :

جنح الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة في صورتها البسيطة هي الجنح غير المقترنة بظرف معين يشدد من عقوبتها . ويعاقب على الضرب أو الجرح البسيط أو إعطاء المواد الضارة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه مصري .

– نشوء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على عشرين يوماً : أن كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز من الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري .

شرطا توافر الظرف : يلزم لتوافر هذا الظرف شرطان :

الشرط الأول : المرض أو العجز : ويراد بالمرض كل اعتلال في الصحة يخل بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم والغالب أن يكون مصحوباً بعجز عن الأشغال الشخصية ، غير أن تلك ليس بشرط فتوافر أحد الأمرين يكفي لتوافر الظرف .

الشرط الثاني : مدة المرض أو العجز : يجب لتوافر هذا الظرف أن تتجاوز مدة المرض أو العجز عشرين يوماً ، ويدخل في حساب هذه المدة اليوم الذي حدثت فيه الإصابة ، وكذلك اليوم الذى انتهي فيه المرض أو العجز .

تطبيق البابل شيت

س:...... الضغط على أنسجة المجني عليه دون أن يؤدي إلى تمزيقها وإلا كنا بصدد جرح لا ضرب ؟

١-تعريف الضرب . ٢-الجرح

س/........ تمزيق أنسجة الجسم .كالقطع والرضوض والكسور والكدمات والسحجات والتسلخات والحروق ؟

١-تعريف الجرح . ٢-الضرب

س: لا يشترط لتوافر الجرح أن ينبثق عن التمزق دما خارج الجسم ، لأن النزف لا يشترط أن يكون خارجيا ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يعاقب على الضرب أو الجرح البسيط أو إعطاء المواد الضارة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه مصري ؟

العبارة صحيحة (√)

س: جنح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة في صورتها المشددة :
يقصد بجنح الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المشددة ، الجنح التي اقترنت بظرف أو أكثر من الظروف المشددة التي نص عليها المشرع ، وهذه الظروف هي :
١- سبق الإصرار أو الترصد .   ٣- استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى .
٢-نشوء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على عشرين يوما. ؟؟؟؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا وقعت جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة دون أن ينشأ عنها مرض أو عجز عن الإشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وكان ذلك صادراً عن سبق إصرار أو ترصد كانت العقوبة...؟

١- الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.
٢-الحبس مدة تزيد عن سنتين والغرامة.

س: إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس ، بين حديه الأدنى والأقصى أي من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات ، والحبس هنا ....؟

١- وجوبي . ٢-جوازى

س: يشترط أن يستخدم الجاني الأداة فعلا في الاعتداء ، فلا يكفي حملها ظاهرة كانت أم مخبأة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: شرطا توافر الظرف : يلزم لتوافر هذا الظرف شرطان : ١- المرض أو العجز. ٢- مدة المرض أو العجز ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يشترط أن يكون العجز عن الأعمال البدنية كلياً ، وإنما يكفي أن يكون العجز نسبياً أو جزئياً ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يجب لتوافر هذا الظرف أن تتجاوز مدة المرض أو العجز ....؟

١-عشرين يوماً. ٢-واحد وعشرون يوما

س: إذا حصل الضرب أو الجرح بواسطة استعمال اسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي تكون العقوبة........؟

١- السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي .

٢-الحبس .

س: المادة (٢٤٣ عقوبات) لا تنطبق إلا على الضرب أو الجرح البسيط، أو الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على عشرين يوما ؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها ، وهي جرائم القتل والجرح والضرب ، أثناء الحرب على الجرحي حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار أو الترصد ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ١٣ جنايات الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ؟

أولاً: الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت:

*تنص المادة (٢٣٦) عقوبات :إن كل من جرح أو ضرب أحداً أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ، ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات ، والجريمة على هذا الحال بالنظر إلى عقوبتها تعتبر جناية ، ومع ذلك فقد رأينا أن الشروع فيها غير متصور قانوناً .

*وهذه الجريمة تعد صورة للمساءلة عن القصد المتعدي ، إذ يتجه فيها قصد الجاني إلى نتيجة معينة فيفضي سلوكه إلى نتيجة أشد منها لم يتجه إليها قصده.

أركان الجريمة :

أ ـ الركن المادي للجريمة :

وهو يتكون من ثلاثة عناصر : السلوك والنتيجة ورابطة السببية بينهما ، ويتخذ السلوك صورة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة ، أما عن النتيجة فتتمثل في إزهاق روح إنسان حي .

ب ـ الركن المعنوي للجريمة :

وصورته هي القصد المتعدي ، وتوافره يتطلب أمرين :

الأول : أن يكون الجاني قد قصد الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة .

الثاني : ألا يكون الجاني قد قصد موت المجني عليه .

ثانياً : الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة :

*تنص المادة ٢٤٠ عقوبات : كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين . *أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد فيحكم بالسجن المؤبد أو المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

*ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة ، إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي .

***أركان الجريمة :** يبين من نص المادة (٢٤٠ عقوبات) أن جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة تتكون من ركنين وهما : ركن مادي وركن معنوي .

أولاً : الركن المادي : ويتمثل في النشاط الإجرامي من ضرب أو جرح ، ونتيجة إجرامية تتمثل في حدوث العاهة المستديمة ، وعلاقة سببية بين النشاط والنتيجة .

العنصر الأول : النشاط الإجرامي (الضرب أو الجرح) : السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يجب أن يتمثل في فعل يندرج تحت وصف الضرب أو الجرح بالتحديد السابق بيانه ، وبما يعني عن العودة إليه من جديد .

العنصر الثاني : النتيجة الإجرامية (حدوث العاهة المستديمة) : يجب أن يتخلف عن فعل الضرب أو الجرح عاهة مستديمة .

أ - ماهيتها : لم يعرف المشرع العاهة المستديمة ، إنما أكتفي بإيراد بعض صورها ، وهي حدوث قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته ، وكف البصر أو فقد إحدى العينين ، وهذا التعداد ورد على سبيل المثال ، ولذلك فقد أردف بعبارة أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها .

*فجوهر العاهة المستديمة هو عدم قابليتها للشفاء ، أو استحالة برئها ، حسب تعبير القانون .

*وأبرز صور العاهة المستديمة فقد الجسم عضواً بأكمله ، كاليد أو الذراع أو الساق ، ويستوى كونه كبير الحجم أو صغيره ويستوى كذلك كون العضو خارجياً أو داخلياً كالكلية أو الطحال .

وتتحقق العاهة ولو لم يسفر الفعل عن استئصال العضو بأكمله ، ولا اقتطاع جزء منه ، ولكنه مع ذلك يعطله عن العلم أو ينقص من كفاءته ويوهن من قدرته على أداء وظيفته ، إذ أهمية العضو تكمن في كونه يؤدي وظيفة معينة لا مجرد اتصاله بالجسم .

ب - لا عبرة بمدى جسامة العاهة : لم يشترط المشرع في العاهة أن تكون على درجة معينة من الجسامة ، بل أكتفي في تشديد العقاب عليها بمجرد تحقق معناها .

ج - لا يشترط حدوث عجز عن الأعمال العادية : لا يشترط في العاهة أن تؤدي إلى عجز المجني عليه عن مباشرة أعماله العادية ولذا فإن إصابة المجني عليه بنقص الإبصار في إحدى عينيه ، ولو كان يسيراً ، يتحقق به معنى العاهة ولو لم يعقبه هذا النقص عن القيام بأعماله العادية .

د - شرط الدوام وضابطه :

يشترط في العاهة الموجبة لتشديد العقوبة أن تكون مستديمة ، وضابط الدوام في العاهة هو استحالة الشفاء .

ولهذا تسقط صفة الدوام عن العاهة إذا أمكن شفاء المجني عليه مما ألم به فعاد العضو المصاب إلى حالته التي كان عليها قبل الاعتداء ، سواء كان ذلك تلقائياً ، كما هو الشأن في التئام الجروح ، أو أن يتم الشفاء على يد الأطباء ، كما هو الشأن في إعادة العضو المفقود إلى الجسم وقيامه بوظيفته .

ثالثاً : رابطة السببية : لا يسأل الجاني عن العاهة إلا إذا كانت ناشئة عن الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه .

*ويجب أن يلاحظ أن تراخي المجني عليه في العلاج أو الإهمال فيه ، أو رفضه إجراء عملية جراحية من شأنها أن تحول دون حدوث العاهة ، ولكنها تعرض حياته للخطر أو تعرضه لآلام مبرحة أو كان نجاحها غير مضمون ، كل ذلك لا ينفي رابطة السببية ، ما لم يثبت أنه كان متعمداً من جانب المجني عليه لتسوئ مركز الجاني .

رابعاً : الركن المعنوي (القصد الجنائي) : لا يتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة أن تتجه إرادة المتهم إلى إحداث العاهة ، وإنما يكفي اتجاهها إلى إيذاء المجني عليه ، ولو كان يسيراً ، ثم حدوث العاهة ولو لم يكن يتوقعها ، طالما كان في استطاعته ومن واجبه توقعها .

تطبيق البابل شيت

س: تنص المادة (٢٣٦) عقوبات :إن كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ، ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب..........؟

١-بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات ، والجريمة على هذا الحال بالنظر إلى عقوبتها تعتبر جناية . ٢-غير ذلك

أمتحان ٢١٠٢ س: الشروع فى الضرب المفضي الى الموت أو العاهة المستديمة غير متصور قانونا ؟ هااام

العبارة صحيحة (√)

س: الضرب المفضى الى الموت تعد صورة للمسألة عن ......؟

١ - القصد المتعدي ٢-القصد العام

س: الجاني يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت أو أن يكون هو قد أتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي أتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة ؟ السؤال بصيغة اخرى: يسأل الشريك عن الضرب المفضي الى الموت حتى ولو لم يكن هو متفق على النتيجة؟

العبارة صحيحة (√)

س: الضرب المفضى الى الموت يقع حتى ولو كان الجاني قد قصد موت المجني عليه؟

العبارة صحيحة (√)

س: يقصد بالعاهة لمستديمة :تنص المادة ٢٤٠ عقوبات : كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ؟

العبارة صحيحة (√)

س: إذا كان الضرب أو الجرح (العاهه المستديمة) صادرا عن سبق إصرار أو ترصد فيحكم.....؟

١ – بالسجن المؤبد أو المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين . ٢ – يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين.

س: يضاعف الحد الاقصى للعاهة المستديمة فى حالة التشديد اذا كان تنفيذها لغرض ارهابى؟

العبارة صحيحة (√)

س: تتحقق العاهة ولو لم يسفر الفعل عن استئصال العضو بأكمله ، ولا اقتطاع جزء منه ، ولكنه مع ذلك يعطله عن العلم أو ينقص من كفاءته ويوهن من قدرته على أداء وظيفته ؟

العبارة صحيحة (√)

س : لم يشترط المشرع في العاهة أن تكون على درجة معينة من الجسامة ، بل أكتفي في تشديد العقاب عليها بمجرد تحقق معناها ؟

العبارة صحيحة (√)

س: لا يشترط المشرع فى العاهة المستديمة حدوث عجز عن الأعمال العادية؟

العبارة صحيحة (√)

س: تعتبر العاهة قائمة ومستديمة حتى لو كان باستطاعة الطب التخفيف من آثارها أو الاستعاضة عن العضو ؟

العبارة صحيحة (√)

****الجزء الثالث : جرائم الاعتداء على الأموال****

تعريف السرقة : تعرف السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير (المادة ٣١١ عقوبات) .

س: يقصد بجرائم الاعتداء على الاموال هى الجرائم التي تنال بالاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية؟

العبارة صحيحة (√)

س: تنقسم جرائم الاعتداء على الاموال الى جرائم الاستيلاء وجرائم الاتلاف؟

العبارة صحيحة (√)

س: تضم جرائم الاستيلاء السرقة – النصب – خيانة الامانة؟

العبارة صحيحة (√)

س: تضم جرائم الاتلاف الحريق- التخريب – التعييب ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع ١ الركن المادي لجريمة السرقة؟

*الركن المادي في جريمة السرقة يتكون من نشاط مادي هو فعل الاختلاس ، ومحله هو المال المنقول المملوك للغير. **أولا**

فعل الاختلاس :

** ماهية الاختلاس وعناصره : جوهر الاختلاس بصفة عامة يتمثل في اعتداء مرتكبه على حيازة غيره ، وفي ضوء هذه الفكرة يعرف الاختلاس في السرقة بأنه " إخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون رضائه وإدخاله في حيازة أخرى ، أو هو في عبارة أخرى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء . بعنصريها المادي والمعنوي ، بدون رضاء مالكه .

ومن هذا التعريف يتبين أن الاختلاس في السرقة يقوم على عنصرين : أحدهما موضوعي ، والآخر شخصي .

أولا : العنصر الموضوعي : تبديل الحيازة .

***نوعا الحيازة :**

١ـ الحيازة الكاملة أو التامة : ويقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك وفيها يبدو العنصر المادي للحيازة في إحراز الحائز لشيء إحرازاً مادياً.

٢ـ الحيازة الناقصة : أما الحيازة الناقصة فهي التي يباشر فيها الحائز سلطات محدودة على الشيء دون حق الملكية بمقتضى سند يخوله ذلك ، كالمستأجر والمودع عنده ، والمستعير ، والوكيل ، والدائن المرتهن رهناً حيازياً .

٣ـ اليد العارضة : وهي تتحقق بوجود الشيء مادياً بين يدي شخص ، دون أن يتوافر له حق يباشره على الشيء لا بوصفه مالكاً أو صاحب حق عيني أو شخصي ، فصاحب اليد العارضة ليس لـه على الشيء أية حقوق يمارسها باسمه أو باسم غيره ، فهو ليس مالكاً للشيء وليس حائز لحساب غيره ، كيد الخدم في المنازل والعمال في المحال التجارية على الأشياء المسلمة إليهم للقيام بالأعمال المكلفين بها .

ثانيا :ـ العنصر الشخصي : عدم رضاء مالك (أو حائز) الشيء : لا يكفي لقيام الاختلاس أن يقوم الجاني بفعل ينهي به حيازة المجني عليه على الشيء المسروق وإنشاء حيازة جديدة عليه

مدلول التسليم الناقل للحيازة : التسليم الناقل للحيازة هو تصرف قانوني ، قوامه نقل شيء من سيطرة شخص (المسلم) إلى سيطرة شخص آخر (المتسلم) ، بنية تغيير حيازته .

***شروط التسليم الناقل للحيازة :**

لا يكون التسليم ناقلاً للحيازة ، وبالتالي يحول دون الاختلاس إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

١. أن يكون صادراً من ذي صفة .   ٢. أن يكون إرادياً .

٣. أن يكون المقصود منه نقل حيازة الشيء .

التسليم غير الناقل للحيازة : التسليم الناقل لليد العارضة : حكم التسليم في الاتي:

أولاً : الأشياء المودعة بحرز مغلق : إذا سلم شخص آخر حرزاً مغلقاً بمقتضى عقد من عقود الأمانة مثل حقيبة أو صندوقٍ يحتوى على متاع له واحتفظ بمفتاح الحقيبة أو الصندوق معه.

ثانيا : التسليم الرمزي :(فرض)

وتثور مسألة التسليم الرمزي في الحالات التي لا يتم فيها تسليم المنقول عند بيعه بطريق المناولة ، وإنما بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق. فهل يعد هذا التسليم نافياً للاختلاس أم أنه لا يحول دون قيامه ، وللإجابة على هذا التساؤل يفرق الفقه بين **فروض ثلاثة على النحو التالي :**

الفرض الأول : وفيه يكون الفرض من التسليم نقل الحيازة الكاملة وهذا التسليم ينفي قيام جريمة السرقة.

الفرض الثاني : وفيه يكون التسليم ناقلاً للحيازة الناقصة وإنما يشكل جريمة خيانة أمانة .

الفرض الثالث : وفيه يكون الفرض من التسليم مجرد تمكين اليد العارضة فيستولي على جزء منها ، فهنا يعتبر سارقاً لأن يده على الأشياء لم تكن إلا يداً عارضة .

ثالثا: الاختلاس الذي يصدر من الخدم والعمال: *الأصل أن صاحب المنزل قصد نقل حيازة أمتعة وأدوات المنزل إلى خادمه ، وكذلك الشأن بالنسبة للعامل ، ، ويد الخادم والعامل عليها مجرد يد عارضة ، ومن ثم فالاستيلاء عليها من أحدهم يعتبر اختلاساً .

رابعاً : الاختلاس الصادر من الضيوف ونزلاء الفنادق ومن في حكمهم: تعتبر يد الضيف على المنقولات التي يسلمها لـه المضيف للانتفاع بها يداً عارضة ، لأن المضيف لم يقصد التخلي عن الحيازة ، بل مجرد تمكين اليد العارضة، فإذا أستولى أحدهم على بعض مما يحوزه كان فعله اختلاساً مكوناً لجريمة السرقة .

ثانياً : محل السرقة:

****عناصر محل السرقة هى:**

١-ان يكون مالا.   ٢-ان يكون ذا طبيعة مادية.   ٣-ان يكون منقولا.   ٤-ان يكون مملوكا للغير.

١ـ أن يكون مالاً: * يجب أن يكون محل السرقة مالاً ، والمال هو كل شيء يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية ، وعلى وجه التحديد حق الملكية . *وبناء عليه لا يعد مالاً ، الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم طبيعتها كالهواء وأشعة الشمس والرمال في الصحراء والمياه في الأنهار والأسماك في البحار

مشروعية حيازة المال غير مطلوبة لا عبرة بما إذا كانت حيازة الشيء مشروعة أو غير مشروعة ، فإذا كان الشيء صالحاً بطبيعته لأن يكون محلاً لحق عيني .

***عدم صلاحية الإنسان أن يكون محلاً للسرقة** لا يصلح الإنسان محلاً للسرقة كونه ليس بمال ، وإن كان يصلح للخطف أو القبض والحجز والحبس بدون وجه حق ، ولكن الأعضاء الصناعية كالذراع الخشبية أو الساق المعدنية أو الشعر المستعار الأسنان الصناعية هي أموال وتتصور سرقتها وإذا أنفصل العضو عن الجسم الحي أصبح مالاً ويتصور سرقتها .

٢ـ أن يكون ذا طبيعة مادية: *لا يكفي لقيام جريمة السرقة أن يكون محلها مالاً ، وإنما يتعين أن يكون هذا المال مادياً ، وعلة ذلك أن الشيء ذا الطبيعة المادية هو الذي يصلح موضوعاً للحق العيني بصفة عامة ، وحق الملكية

بصفة خاصة ، والسرقة تتمثل في الاستيلاء على الحيازة المادية للمال وإخراجه من سيطرة الحائز له الذي يباشر عليه سلطات مادية ، وبالتالي فإن جريمة السرقة لا تقع إلا على الأشياء المادية .

حكم اختلاس الكهرباء :(فرض) *ثار التساؤل في شأن استلزام هذا الشرط هل الطاقة الكهربائية تعتبر شيئاً مادياً أم أنها مجرد منفعة لا يرد عليها الاختلاس ، ونفس الأمر لغيرها من مصادر الطاقة التي تماثلها كالطاقة النووية ؟

**يعد سارقاً من يقوم بإجراء توصيلة كهربائية ببعض الأسلاك قبل مرور الكهرباء على العداد وبذا لا يثبت الكمية الحقيقية للكهرباء المستهلكة ، ويعتبر سارقاً كذلك من يصل أسلاكه بأسلاك جاره دون رضائه ويستهلك بذلك كهرباء يتحمل الجار ثمنها .

***حكم اختلاس خطوط التليفونات :(فرض):** *ما يسرى على الكهرباء يسري على خطوط التليفونات ، فقضت محكمة النقض بأن تحويل شخص مسار خط تليفوني لغيره إلى منزله واستعماله طوال مدة تعطله في منزل المجني عليه ، ذلك أنه قد استولى على الطاقة الكهربائية والمغناطيسية التي تعمل على نقل الصوت عبر الأسلاك التليفونية ، فقط سيطر عليها واستعملها دون أن يكون مرخصاً له ، ودون أن يؤدي المقابل لذلك . *وتثور بهذه المناسبة مشكلة صلاحية موجات الإرسال الإذاعي والتليفوني لأن تكون محلاً للسرقة أما اختلاس المنفعة فلا يعتبر سرقة .

٣- أن يكون المال منقولاً: *لا يكفي أن ينصب الاختلاس على مالاً مادياً ، وإنما يتعين أن يكون هذا المال منقولاً وليس عقاراً ، فحائز المنقول هو الذي تتعرض حيازته وملكيته للمخاطر .

٤- أن يكون المال مملوكاً لغير الجاني: *يجب أن يكون المال محل السرقة مملوكاً لغير الجاني ، وعلة هذا الشرط أن السرقة اعتداء على الملكية والحيازة ، ولا يتصور ذلك إلا إذا نال الفعل مالاً مملوكاً للغير *وعليه لا تقع جريمة السرقة إذا تم الاستيلاء على المال من شخص يملكه معتقداً وقت الاختلاس أن المال يملكه غيره ، كما لا يعتبر سارقاً من يختلس منقولاً أتضح أنه آل إليه وقت الاختلاس بالميراث أو الهبة أو الوصية دون أن يعلم بذلك .

***ويثير هذا الشرط مشكلات دقيقة هي :**

١- الأموال المباحة : الأموال المباحة هي الأموال التي لا مالك لها فهي غير مملوكة لأحد ، ويجوز أن تكون ملكاً لأول واضع يد عليها ، ومن ثم لا محل لقيام السرقة.

*وهناك أمثلة كثيرة للأموال المباحة ، كالأسماك في المياه والطيور في الهواء والأحجار والرمال في الجبال .

٢- أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة :(فرض)

وهذه الأموال لا تعتبر أموالاً مباحة ، سواء كانت مملوكة للدولة أو الشخص الاعتباري العام ملكية عامة أو خاصة ، ومثال الأموال التي تدخل في الملكية العامة للدولة الشوارع والميادين ومباني المرافق العامة والحدائق العامة.

٣- الأموال المتروكة: الشيء المتروك هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه ، فيغدو بذلك لا مالك له ، فإذا استولى عليه أحد ، فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد ، وبعبارة أخرى ، الشيء المتروك هو الذي تخلي عنه مالكه بإرادته بنية تركه ، والعبرة في ذلك بنيته هو لا بما يدور في ذهن الجاني ، ومن أمثلة ذلك : فضلات الطعام والملابس القديمة والصحف القديمة وأعقاب السجائر ومزق الورق والقمامة . *ولا يعد الاستيلاء على المال المتروك سرقة ، لأنه مال بغير مالك ، فلا يعد سارقاً من أخذ جزءاً من كناسة الشوارع لأنها من المهملات التي يجوز لكل إنسان تملكها ، وأنه لا يغير من ذلك وجود اتفاق بين المجلس البلدي وأحد الأفراد على بيع كناسة شوارع المدينة له . ملحوظة:*أما الجثة فهي غير مملوكة لأحد ، فلا يتصور أن تكون محلاً للاختلاس ، فإن حدث مساس بها كان ذلك مكوناً لجريمة خاصة هي انتهاك حرمة القبور

٤- الأموال المفقودة (الضائعة) :

المال المفقود هو المال الذي خرج من حيازة صاحبه ، دون أن يقترن ذلك بنية النزول عن ملكيته أو حيازته .
مثال ذلك : كأن تسقط من شخص حافظة نقوده أو يتركها في مكان ما سهواً أو يسقط منه تليفونه المحمول أو يتركه في مكان ما سهواً أو أن يخرج كلب أو حصان يحوزه شخص معين من حظيرته ويضل طريق عودته .

٥- حكم الكنوز :(فرض) قرر المشرع حكم الكنوز في المادة (٨٧٢) من القانون المدني والتي تنص على أن " الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو المالك رقبته ، والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خالصاً للواقف ولورثته .

٦-حكم الآثار: الآثار هي الأشياء ذات القيمة التاريخية كالحصون والقلاع والتماثيل والنقوش التي ترجع إلى العهود والعصور القديمة فهذه الأشياء نظراً لأهميتها التاريخية والعلمية نظمها المشرع بمقتضى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار واعتبرها دائماً ملكاً للدولة أينما وجدت ، وعلى هذا فإن اختلاسها ولو من مالك الأرض والعثور على الآثار فيها بشكل جريمة سرقة .

تطبيق البابل شيت

س:الركن المادي في جريمة السرقة يتكون من نشاط مادي هو فعل الاختلاس ،ومحله هو المال المنقول المملوك للغير؟

العبارة صحيحة (√)

س: أن الاختلاس في السرقة يقوم على عنصرين : أحدهما موضوعي ، والآخر شخصي ؟

العبارة صحيحة (√)

س: الاستيلاء على الاثار يشكل سرقة؟

العبارة صحيحة (√)

س: تتمثل انواع الحيازه التى تكون محلا للسرقة... ؟

١-اليد العارضة ٢-الحيازة الناقصة ٣-الحيازة الكاملة أو التامة ٤- كل ما سبق ذكره

س: .... فهي التي يباشر فيها الحائز سلطات محدودة على الشيء دون حق الملكية بمقتضى سند يخوله ذلك ، كالمستأجر والمودع عنده ، والمستعير ، والوكيل ، والدائن المرتهن رهناً حيازياً .

١-اليد العارضة ٢- الحيازة الناقصة ٣-الحيازة الكاملة أو التامة

س: .... وهي تتحقق بوجود الشيء مادياً بين يدي شخص ، دون أن يتوافر له حق يباشره على الشيء لا بوصفه مالكاً أو صاحب حق عيني أو شخصي ؟

١- اليد العارضة ٢-الحيازة الناقصة ٣-الحيازة الكاملة أو التامة

س:لا يتوافر التسليم إذا صدر عن إرادة لا يعتد بها القانون ، كما لو صدر من مجنون أو معتوه أو صغير غير مميز أو مكره ، فمن تناول من مجنون أو صبي غير مميز شيئاً ثم أستولى عليه كان سارقاً له ، وكذلك من يكره آخر على مناولته شيئاً ثم يستولى عليه ، بل إنه قد يسأل عن سرقة بالإكراه ؟

العبارة صحيحة (√)

س:الخطأ في شخص المستلم ينفى الاختلاس؟

العبارة خطأ (×) الخطأ فى شخص المستلم لا ينفى الاختلاس.

امتحان ٢٠١٢س:التسليم المبنى على الغلط لا ينفى الاختلاس(السرقة)؟

العبارة صحيحة (√)

٢٠١٦س: اذا كان التسليم لا يهدف الا الحيازة واليد العارضة تقوم به جريمة الاختلاس؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا كان التسليم يقوم على التمكين من الحيازة الناقصة- تقوم به جريمة الاختلاس؟

العبارة خطأ (×) لا تقوم بة جريمة سرقة او اختلاس ولكن تقوم بة جريمة خيانة الامانة.

٢٠١٦س: <u>الاستيلاء على الأشياء المودعة بحرز مغلق</u> :إذا سلم شخص آخر حرزاً مغلقاً بمقتضى عقد من عقود الأمانة مثل حقيبة أو صندوق يحتوى على متاع له واحتفظ بمفتاح الحقيبة أو الصندوق معه تشكل جريمة .... ؟

١-جريمة خيانة امانة ٢- جريمة سرقة (اختلاس)

٢٠١٦س: احتفاظ مسلم الحرز بمفتاحه معه يعني أن إرادته لم تتجه إلى نقل حيازة محتويات الحرز إلى من سلمه إليه ، بل أراد استبقاء تلك الحيازة لنفسه ، وإن جعل المتسلم يحوز الحرز ذاته ، فإن الاستيلاء هنا يشكل......؟

١ - خيانة أمانة . ٢-جريمة سرقة (اختلاس)

س: التسليم الرمزي للمال ينفى قيام الاختلاس(السرقة) اذا كان التسليم هو نقل الحيازة الكاملة؟

العبارة صحيحة (√)

س: التسليم الرمزي للمال ينفى قيام الاختلاس(السرقة) اذا كان التسليم هو التمكين من الحيازة العارضة؟

العبارة خطأ (×) تقوم به سرقة. وبالتالي لا ينفى الاختلاس.

س:الاستيلاء الذي يصدر من الخدم والعمال لا ينفى الاختلاس ؟

العبارة صحيحة (√) لان صاحب المنزل لم يمكن الخادم من الحيازة ولكن يد الخادم هي يد عارضة وبالتالي الاستيلاء عليها يشكل جريمة سرقة.

٢٠١٦س: الاستيلاء الصادر من الضيوف ونزلاء الفنادق ومن في حكمهم يشكل جريمة سرقة؟

العبارة صحيحة (√)

** تعتبر يد الضيف على المنقولات التي يسلمها له المضيف للانتفاع بها يداً عارضة .

س: يشترط مشروعية حيازة المال لقيام جريمة السرقة ؟

العبارة خطأ (×)

العبارة خطأ: لا عبرة بما إذا كانت حيازة الشيء مشروعة أو غير مشروعة ، فإذا كان الشيء صالحاً بطبيعته لأن يكون محلاً لحق عيني ولو كان القانون المدني يحظر التعامل وينكر عليه صفة المال ، فإن له صفة المال في تطبيق أحكام السرقة ، فالسرقة تقع على الأسلحة غير المرخصة والأغذية المغشوشة والمخدرات ، كما يعد سارقاً من يختلس من آخر مالاً سرقه أو كسبه بطريق المقامرة .

٢٠١٢امتحان -٢٠١٧ -٢٠١٢ س:عدم صلاحية الإنسان أن يكون محلا للسرقة؟

العبارة صحيحة (√)

امتحان ٢٠١٢مهم س: تقع جلايمة السرقة على الأشياء المعنوية الافكار والمنافع؟

العبارة خطأ

أن يكون ذا طبيعة مادية: لا يكفي لقيام جريمة السرقة أن يكون محلها مالاً ، وإنما يتعين أن يكون هذا المال مادياً ، وعلة ذلك أن الشئ ذا الطبيعة المادية هو الذي يصلح موضوعاً للحق العيني بصفة عامة ، وحق الملكية بصفة خاصة.

س: الأموال المعنوية كالأفكار والآراء والابتكارات إذا كان للمال المعنوي مظهر مادي تكون محلا لجريمة السرقة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: تقع السرقة على الأصول التي دونت فيها المؤلفات والألحان والاختراعات والعقود والإيصالات والمخالفات والسندات والكمبيالات والأسهم والحوالات؟

العبارة صحيحة (√)

أمتحان ٢٠١٠ – ٢٠١١ - ٢٠١٢مهم س: اختلاس الكهرباء يشكل جريمة سرقة؟

العبارة صحيحة (√)

للتوضيح فقط: يعد سارقاً من يقوم بإجراء توصيلة كهربائية ببعض الأسلاك قبل مرور الكهرباء على العداد وبذا لا يثبت الكمية الحقيقية للكهرباء المستهلكة ، ويعتبر سارقاً كذلك من يصل أسلاكه بأسلاك جاره دون رضائه ويستهلك بذلك كهرباء يتحمل الجار ثمنها ولكنه لا يعتبر سارقاً من استهلك الكهرباء بعد احتساب العداد الكمية المستهلكة ثم عبث بالعداد بإرجاع مؤشرة .

امتحان ٢٠١٢ - ٢٠١٣س: اختلاس خطوط التليفونات يشكل سرقة؟

العبارة صحيحة (√):ما يسرى على الكهرباء يسري على خطوط التليفونات .

أمتحان ٢٠١٠- ٢٠١١مهم س:الأستيلاء على الأموال المباحة يشكل جريمة سرقة؟

العبارة خطأ (×)

تصحيح الخطأ فقط: الأموال المباحة هي الأموال التي لا مالك لها فهي غير مملوكة لأحد ، ويجوز أن تكون ملكاً لأول واضع يد عليها ، ومن ثم لا محل لقيام السرقة.

*وهناك أمثلة كثيرة للأموال المباحة ، كالأسماك في المياه والطيور في الهواء والأحجار والرمال في الجبال .

على أنه إذا تملك شخص المال المباح بالاستيلاء ، لا يجوز لأحد أن يختلس هذا المال وإلا أعتبر سارقاً.

٢٠١٦س: الأستيلاء على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة يشكل سرقة؟

العبارة صحيحة (√)

للتوضيح فقط وهذه الأموال لا تعتبر أموالاً مباحة ، سواء كانت مملوكة للدولة أو الشخص الاعتباري العام ملكية عامة أو خاصة ، ومثال الأموال التي تدخل في الملكية العامة للدولة الشوارع والميادين ومباني المرافق العامة والحدائق العامة.

امتحان٢٠١٢ مهم س: الأستيلاء على الأموال المتروكة يشكل سرقة؟

العبارة خطأ : الشئ المتروك هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه ، فيغدو بذلك لا مالك له ، فإذا استولى عليه أحد ، فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء على الشئ لأنه أصبح غير مملوك لأحد ، وبعبارة أخرى ، الشئ المتروك هو الذي تخلي عنه مالكه بإرادته بنية تركه ، والعبرة في ذلك بنيته هو لا بما يدور في ذهن الجاني ، ومن أمثلة ذلك : فضلات الطعام والملابس القديمة والصحف القديمة وأعقاب السجائر ومزق الورق والقمامة

أمتحان ٢٠١٢ -٢٠١٣مهم س:الأستيلاء على الاموال المفقودة أوالضائعة يشكل سرقة؟

العبارة صحيحة :المال المفقود هو المال الذي خرج من حيازة صاحبه ، دون أن يقترن ذلك بنية النزول عن ملكيته أو حيازته .وبالتالى الأستيلاء عليه يشكل سرقة.

مثال ذلك: كأن تسقط من شخص حافظة نقوده أو يتركها في مكان ما سهواً أو يسقط منه تليفونه المحمول.

س: الاستيلاء على الكنوز يشكل سرقة؟

العبارة صحيحة: الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو المالك رقبته ، والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خالصاً للواقف ولورثته .

وتطبيقاً لذلك ، يعد سارقاً من يعثر على كنز في أرض مملوك لغيره فيستولى عليه دون أن يثبت أنه مالكه الحقيقي ، لأنه في هذه الحالة قد أختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير .

**عناصر محل السرقة هي:

١-ان يكون مالا. ٢-ان يكون ذا طبيعة مادية. ٣-ان يكون منقولا. ٤-ان يكون مملوكا للغير؟

العبارة صحيحة(√)

س: لا يعد مالا ، الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم طبيعتها كالهواء وأشعة الشمس والرمال في الصحراء والمياه في الأنهار والأسماك في البحار ؟

العبارة صحيحة(√)

س: اذا تجرد الشيء من كل قيمة زالت عنه صفة المال ، ومن ثم لا يصلح محلا للسرقة ؟

العبارة صحيحة(√)

س: الجثة الميت يتصور أن تكون محلا للاختلاس ؟

العبارة خطأ(×) يتمثل فى فعل انتهاك حرمة القبور. وليست سرقة الا اذا كان مع الجثة محتوريات مادية.

س: الجثة المودعة في متحف أو لقيمتها التاريخية كالمومياء الفرعونية، صارت ملكا لذلك المتحف أو المركز وصلح محلا للسرقة .

العبارة صحيحة(√)

س:يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقات ؟

العبارة صحيحة(√)

س: لم يشترط القانون لتشديد العقاب على السرقات التي تقع في المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا ، بل يكفي أن يكون معدا للسكنى فقط ؟

العبارة صحيحة(√)

س: يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل في : أحد المحلات المعدة للعبادة ؟

العبارة صحيحة(√)

*يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل ليلا ؟

العبارة صحيحة(√)

الاستيلاء على الكنز المدفون يشكل سرقة؟

العبارة صحيحه:لا يعد الكنز المدفون مالاً مباحاً أو متروكاً ولكنه مملوك لشخص غير معروف ، ومن ثم يصلح أن يكون محلاً للسرقة .

س:الأشياء التي توضع مع الموتى يشكل سرقة؟

العبارة صحيحه: لا تعد هذه الأشياء من الأشياء المتروكة التي تخلي عنها صاحبها ، فنية أهل المتوفي لم تتجه إلى التخلي عنها وإنما اتجهت إلى إبقائها مع المتوفي تحقيقاً لغرض معين يعتقدون فيه ، ومن ثم يعد الاستيلاء عليها مكوناً لجريمة السرقة .

هاااام س:يتطلب وجود جريمة السرقة توافر القصد العام دون القصد الخاص؟

العبارة خطأ: لا يكفي في جريمة السرقة توافر القصد العام أي لا يكفي أخذ الشيء مع العلم بأنه مملوك للغير وبدون رضائه واتجاه إرادة الجاني إلى إخراج الشئ من حيازة المالك وإدخاله في حيازة أخرى ، وإنما يجب أن تتوافر لديه نية تملك الشئ أي توافر إرادة الظهور على الشئ بمظهر المالك هي إرادة مباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية ، وتقوم هذه النية على عنصرين أحدهما سلبي والآخر إيجابي ، السلبي .

س : أشرح في التشديد الذي يرجع إلى مكان ارتكاب السرقة ؟

يضم هذا التشديد ظروفا ثلاثة :

أ ـ ارتكاب السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته :

يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معهد للسكنى أو في ملحقات .

ولا يشترط لإعمال هذا الظرف أن يكون الجاني قد دخل المسكن خلسة بأن وجد الباب مفتوحاً فولجه أو النافذة غير موصدة فاعتلاها ، وإنما تقضي حكمة التشديد بوجوب التسوية بين من دخل المكان بغير حق ومن دخله بالحق ، كالخادم والطاهي والكهربائي والضيف .

ولا يشترط وقت السرقة وجود شخص في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في ملحقاته .

المكان المسكون : يراد بالمكان المسكون كل مكان يسكنه فعلاً شخص أو أكثر ، ويعني ذلك أن العنصر الذي تقوم عليه فكرة المكان المسكون هو التخصيص الفعلي والحال للسكنى ، والمراد بالسكنى هو الإقامة الفعلية ، ومن مظاهرها تناول الطعام والخلود للراحة والدوم ليلاً والعمل الهادي .

المكان المعد للسكنى : لم يشترط القانون لتشديد العقاب على السرقات التي تقع في المنازل أن يكون المنزل مسكوناً فعلاً ، بل يكفي أن يكون معداً للسكنى فقط ، فما الذي قصده المشرع بذلك .

ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن :

مد المشرع نطاق التشديد إلى السرقات التي ترتكب في ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى ، وعلة ذلك أنها تعتبر في تقدير المشرع جزءاً من المكان الملحق به ، ومن ثم تكتسب حرمته ، ويكون لها حكماً صفة المسكن ، فيسوى القانون صراحة بين المسكن وملحقاته .

ب ـ ارتكاب السرقة في محل معهد للعبادة : يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل في : أحد المحلات المعدة للعبادة ، فقد راعي المشرع ما تتمتع به المحلات المعدة للعبادة من حرمة دينية وقداسته ، فلا يصح تدنيسها بارتكاب السرقة فيها ، كما أن المترددين على هذه المحال تتوافر لديهم الثقة والطمأنينة مما يجدر معه حمايتهم كذلك ، كما أن هذه السرقة تتميز بالسهولة إذ يستغل السارق انصراف المجني عليه إلى العبادة ، وغفلته تبعاً لذلك عن رعاية ماله .

ولا يشترط أن تقع السرقة على متعلقات هذا المحل كسجاد المسجد أو صندوق النذور به ، بل يستوى أن تقع على شئ من متعلقات أحد المصلين أو القائمين على خدمته ، ويتحقق التشديد إذا ارتكب السرقة شخص يعمل في هذا المحل كخادمه أو مديره .

ج ـ ارتكاب السرقة في مكان مسور:

*يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

**شروط توافر الظرف :

الشرط الأول : أن يكون المكان مسوراً :

الشرط الثاني : وسيلة الدخول إلى المكان المسور :

١ـ الكسر من الخارج : ٢ـ التسور :

٣ـ استعمال مفاتيح مصطنعة :

– التشديد الذي يرجع إلى زمن ارتكاب السرقة "السرقة ليلاً "؟

يعاقب بالحبس مع الشغل السرقات التي تحصل ليلاً ، وترجع العلة وراء تشديد العقوبة على السرقة الواقعة ليلاً أنه ، في الليل تهدأ الحياة وتخفت حركتها ويقل اضطراب الناس فيسهل على الجناة ارتكاب جرائمهم ويسهل عليهم الفرار بعد ارتكابها ، كما أن ظلام الليل يصعب على المجني عليه حماية نفسه بما يملؤه في نفسه رهبة ووحشة ويجعله أقل استعداداً للمقاومة وأضعف قدرة على التصدي المعتدي وأقل أملاً في التماس المعونة والنجدة ، لما يضعف من قدرتهم على متابعة

أموالهم بالرقابة . ولم يرد في القانون تعريف للفظ الليل ، فاختلفت الآراء في تفسيره ، فذهب البعض إلى أن الليل هو الفترة التي يمتد فيها الظلام والهدوء وقلة الحركة ، فطالما وقعت السرقة في فترة من الوقت كان فيها الظلام مبسوطاً على الكون وقلت فيه الحركة وساد الهدوء كانت السرقة واقعة ليلاً .

– التشديد الذي يرجع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة "السرقة مع حمل السلاح"؟

عبر المشرع عن السرقات المقترنة بهذا الظرف المشدد بأنها السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ، وعلة تشديد العقاب هو بالنظر إلى ما يترتب على حمل السلاح من بث الذعر في نفس المجني عليه وإضعاف مقاومته وتسهيل مهمة الجاني ، فرؤية المجني عليه السارق يحمل سلاحاً تجعله يحجم عن الدفاع عن ماله ، وإذا كان السلاح مخبأً فذلك يجعل السارق أكثر خطورة ممن لا يحمل ، ذلك أن حمله يجعله أكثر جرأة ، إذ يشعره أنه صار أكثر قدرة على البطش بالمجني عليه إذا قاوم ، ثم إن ذلك يكشف عن نية استعمال السلاح عند الحاجة إلى التغلب على هذه المقاومة ، ويعني قبوله احتمال إيذاء المجني أو غيره في جسمه .

والأسلحة نوعان : أسلحة بطبيعتها ، لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس ، ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها ، كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية .

ولا يشترط بعد ذلك أن يكون السلاح ظاهراً أو مخبأ ، كما لا يشترط أن يضبط السلاح بالفعل ، بل يكفي أن تطمئن المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية إلى أن ثمة سلاح كان يحمله الجاني وقت السرقة ، بل ولو كان السلاح بطبيعة فاسداً غير صالح للاستعمال ، أو كان حمله ليس فيه مخالفة لقانون الأسلحة والذخائر .

ولا يتوافر الظرف المشدد إلا إذا كان حمل السلاح هو وسيلة السرقة ، ومن ثم ، لا يكفي أنه كان موضوعها ، وتطبيقاً لذلك ، لا يتوافر الظرف المشدد إذا كان موضوع السرقة سلاحاً ، ولم يكن السارق يحمل وقت السرقة سلاحاً .

س: السرقة ليلا تعتبر من ..؟

أ-الجنح البسيطة — **ب-الجنح المشددة**

س:يلزم في جريمة السرقة توافر القصد العام والقصد الخاص (نية التملك)؟

العبارة صحيحة (√)

س: يتطلب في جريمة السرقة ..؟

أ-توافر القصد العام فقط — **ب-توافر القصد العام والخاص**

س:تنتفى نية التملك اذا اتجهت ارادة المتهم الى اكتساب الحيازة الناقصة على المال اى نية الانتفاع فقط وبالتالي تنتفى جريمة السرقة؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا اختلس شخص سيارة لركوبها مؤقتا وارجعاها الى صاحبها يعد ..؟

أ-سارقا — **ب-ليس سارقا (يمثل اثراء بلا سبب)**

س: السرقة في صورتها العادية تعد ..؟

أ-جناية — **ب-جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس مع الشغل**

س:قرر المشرع العقاب على الشروع في السرقات التي تعد جنحة؟

العبارة صحيحة (√)

س: الوضع تحت مراقبة الشرطة توقع على ..؟

أ-اذا وقع من المتهم شروعا في سرقة — **ب-المجرم العائد الذى يرتكب جريمة سرقة تامة**

س: ارتكاب السرقة في مكان مسكون او معد للسكنى ، وارتكابها في محل عبادة او في مكان مسور تعد..؟

أ-جنح سرقة بسيطة — **ب-جنح سرقة مشددة**

س: السرقة مع حمل السلاح تعد من ..؟

أ-جنح سرقة بسيطة — **ب-جنح سرقة مشددة**

س: ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة ..؟

أ-ظرف شخصي لحامله — **ب-ظرف عيني يسرى حكمه على كل من كان فى الجريمة فاعلا او شريكا**

س:لا يشترط المشرع فى جريمة السرقة مع حمل السلاح لا يشترط ان يكون ظاهرا او مخبأ ولا يشترط ان يضبط السلاح بالفعل؟

العبارة صحيحة(√)

س:لا يحول دون توافر جريمة السرقة مع حمل السلاح ان يكون حمله للسلاح من مقتضيات وظيفة المتهم كالخفير والجندي والحارس الخاص؟

العبارة صحيحة(√)

موضوع ٣ جناية السرقة بالإكراه ؟

يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بإكراه ، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

التعريف بالإكراه : وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه استعمال طرق قسرية لتعطيل قوة المقاومة عند المجني عليه أو إعدامها تسهيلاً للسرقة .

شروط توافر الإكراه في السرقة :

يتعين لتوافر الإكراه في هذه الجناية توافر ثلاثة شروط هي :

الشرط الأول : أن يكون الإكراه ماديا : ويقصد بذلك أن يكون العنف أو الاعتداء واقعاً على جسم المجني عليه أو على جسم غيره ، مثل لوي ذراعه أو طرحه أيضاً أو ربطه بالحبال ، أو تكميم فمه ، فإذا لم يصدر عن الجاني ثمة فعل مادي ينطوي على قدر من العنف فإن الإكراه لا يعد قائماً ، كما لو أختلس الجاني المال غفلة من المجني عليه أو أثناء نومه أو بطريق الحيلة .

*أما الإكراه المعنوي كالتهديد بالقول أو الإشارة فلا يعد في باب السرقة أكراهاً مهما بلغت خطورته ومهما كان أثره في نفس من وجه إليه ، والدليل على ذلك أن القانون قد رفع عقوبة جناية السرقة بالإكراه إلى السجن المؤبد إذا ترك الإكراه أثر جروح ، وهذا ما لا يتصور إلا إذا كان الإكراه عنفاً مادياً لا مجرد تهديد معنوي.

الشرط الثاني :أن يوجه الإكراه إلى إنسان : وهذا الشرط هو الذي تتحقق به علة التشديد ، ذلك أن المشرع إنما يشدد العقاب لما تنطوي عليه السرقة بالإكراه من اعتداء على النفس إلى جانب الاعتداء على المال ، فيجب أن يكون الإكراه موجهاً إلى إنسان ، ويترتب على ذلك ، أنه إذا وقع العنف على جماد أو حيوان ، فإنه لا يعد في تطبيق أحكام السرقة إكراهاً ، مثال ذلك : تحطيم مصباح الكهرباء أو قطع أسلاك التليفون أو قتل كلب الحراسة أو كسر القفل أو كسر الخزائن أو خلع باب الشقة ، وتطبيقاً لذلك ، قضي بأنه " لا يعد إكراهاً دخول الجاني على ولدين صغيرين في الغرفة التي يوجدان بها وإطفاؤه نورها وإغلاقه الباب عليهما بعد إتمام السرقة " .

الشرط الثالث : أن يقع الإكراه بقصد السرقة : *يجب أن يكون الجاني قد لجأ إلى القوة لتعطيل المجني عليه في سبيل تسهيل فعل السرقة ، والإكراه الذي ترتكب به السرقة هو الذي يرتبط بها ارتباط الوسيلة بالغاية ، فإن تخلف هذا الارتباط فلا محل لاعتبار العنف إكراهاً ولو تقدم السرقة ببرهة أو عاصرها ، مثال ذلك : أن يتشاجر شخص مع آخر فيصيبه بجرح يقع بعده مغشياً عليه ، ثم تطرأ فكرة السرقة عند الجاني فيسرق ما بجيوب المجني عليه ، أو أن يشرع الجاني في السرقة فتخيب جريمته ويعدو وراءه المارة للقبض عليه فيستعمل مع أحدهم الإكراه لمنعه من القبض عليه ، أو تنازع لصان أثناء السرقة على طريقة اقتسام المسروقات فاعتدي أحدهما على الآخر ، فإن العنف الواقع في هذه الأحوال لا يعد إكراهاً يشدد العقوبة ، بل يعتبر جريمة مستقلة عن جريمة السرقة .

*ومتى استعمل الجاني الإكراه بقصد السرقة ، فلا يصلح دفاعاً أن يدعي بأنه لم يكن محتاجاً إلى هذا الإكراه نظراً لعزم المجني عليه على التسليم قبل استعمال الإكراه ، طالما ثبت أن الجاني قد استعمل العنف المادي معه بقصد السرقة .

تطبيق البابل شيت

س: .... فهي التي يباشر فيها الحائز سلطات محدودة على الشيء دون حق الملكية بمقتضى سند يخوله ذلك ، كالمستأجر والمودع عنده ، والمستعير ، والوكيل ، والدائن المرتهن رهناً حيازياً .

١-اليد العارضة ٢- الحيازة الناقصة ٣-الحيازة الكاملة أو التامة

س: يشترط فى الإكراه أن يكون ماديا دون أن يكون معنويا ؟

العبارة صحيحة(√) (للتوضيح): ويقصد بذلك أن يكون العنف أو الاعتداء واقعاً على جسم المجني عليه أو على جسم غيره ، مثل لوي ذراعه أو طرحه أيضاً أو ربطه بالحبال.

س: يعد التهديد باستعمال السلاح في حكم الإكراه المادى ؟

العبارة صحيحة (√)

س: يتعين لتوافر الإكراه في هذه الجناية توافر ثلاثة شروط هي :
١- أن يكون الإكراه مادياً . ٢-أن يوجه الإكراه إلى إنسان ٣- أن يقع الإكراه بقصد السرقة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: : تحطيم مصباح الكهرباء أو قطع أسلاك التليفون أو قتل كلب الحراسة أو كسر القفل أو كسر الخزائن لا يعد إكراهاً تقوم عليه جريمة السرقة بالإكراه؟

العبارة صحيحة (√)

س : أن يقع الإكراه بقصد السرقة : *يجب أن يكون الجاني قد لجأ إلى القوة لتعطيل المجني عليه في سبيل تسهيل فعل السرقة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: أن يكون الإكراه سابقاً أو معاصراً للسرقة ، فلا أثر له على وصف السرقة إذا كان لاحقاً على تمام السرقة ، ؟

العبارة صحيحة (√)

موضوع القيد الذي يرد على الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة ؟

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في رفع الدعوى الجنائية عن كل جريمة تقع دون أن يرد على سلطتها في هذا الشأن قيد ، غير أن المشرع خرج على هذا الأصل بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات ، فقيد سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة ، فنص على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في آية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجانب في أي وقت شاء ، فهذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، يجعله متوقفاً على طلب المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة في أية حالة كانت عليها ، كما تضع حداً لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني بتخويلها المجني عليه حق وقف تنفيذه في أي وقت يشاء.

شروط القيد :

يشترط أولاً : أن يستفيد من القيد زوج المجني عليه وأصله وفرعه ، والأصل هو كل من أنجب غيره وإن بعد الولد ، كالأب والأم والجد والجدة ، والفرع هو كل من انحدر من غيره وإن بعد عن أصله ، كالأبناء والبنات والحفدة ، والزوج هو من يرتبط بشخص من غير جنسه برباط الزوجية ذكراً كان أو أنثى ، وقد ذكر المشرع هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر ، فلا تجوز الإضافة إليهم ، إذ النصوص الخاصة بقيود الدعوى الجنائية هي نصوص استثنائية باعتبارها وردت على خلاف الأصل من حرية النيابة في تحريك الدعوى ، ومن ثم يتعين أن تفسر تفسيراً ضيقًا ، وتطبيقاً لذلك ، لا يمتد القيد إلى غير هؤلاء من الأقارب ، ولو كانوا أخوة أو أعمامًا أو أخوالاً ، أو أصهارًا ، ولا يستفيد منه الوصي ، والعبرة بصفة الجاني وقت ارتكاب السرقة لا وقت اكتشافها ولا وقت المحاكمة ، ولهذا لا ينطبق الحكم على السرقة التي يرتكبها خطيب إضرارًا بخطيبته ولا التي ترتكبها الخطيبة إضراراً بخطيبها ولو أعقبها الزواج فيما بعد ، كما أنه لا ينطبق على السرقة التي يرتكبها أحد الزوجين ضد زوجته بعد طلاق بائن ، أما السرقة التي يرتكبها أحد الزوجين على مال زوجه في خلال العدة من طلاق رجعي فينطبق عليها النص ، لأن الزوجية تظل قائمة حكماً طوال مدة العدة .

والقيد ذو طبيعة شخصية ، فلا يستفيد من القيد إلا من ربطته بالمجني عليه الصلة التي أشترطها المشرع فهو يقتصر على الأصول والفرع والأزواج ، سواء كانوا فاعلين عليه أو شركاء ولا يمتد إلى غيرهم من المساهمين في الجريمة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، وتطبيقاً لذلك ، إذا أسهم مع الأبن في سرقة مال أبيه شخص لا تربطه بالمجني عليه الصلة التي اشترطها المشرع ، سواء كان فاعلاً معه أو شريكاً له ، فإن القيد يتحقق بالنسبة للأبن وحده .

ويشترط ثانياً : المشرع أن يرتكب المتهم السرقة " إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، ويعني ذلك أن يقتصر ضرر الجريمة على أحد هؤلاء الأشخاص .

نطاق القيد :

وردت المادة (٣١٢ عقوبات) في مستهل باب السرقة ، ولذلك يمتد حكمها إلى جميع جرائم السرقة ، تامة كانت أو في حالة شروع ، وسواء كانت بسيطة أو مقترنة بظرف أو أكثر من الظروف المشددة ، وسواء بقيت جنحة أو انقلبت إلى جناية ، غير أنه إذا كان يد النيابة العامة مغلولة بالنسبة لرفع الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة حتى وإن كانت مقترنة ببعض الظروف المشددة ، فإن يدها تكون طليقة بالنسبة للواقعة التي تكون الظرف المشدد إذا اشتملت هذه الواقعة على عناصر جريمة مستقلة ، فالسرقة بالكسر أو بالإكراه لا ترفع الدعوى الجنائية عنها بهذا الوصف أو ذلك

بغير شكوى ، ولكن الكسر والإكراه قد يكون ضرباً أو جرحاً وكلاهما في القانون يصح للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية عنها بغير حاجة إلى تقديم شكوى من المجني عليه ، وإذا اعتبرت السرقة ظرفًا مشددًا لجريمة أخرى كالقتل أو الشروع فيه (كما في حالتي الاقتران والارتباط بالقتل) ، فلا يقوم الظرف المشدد إلا إذا قدمت الشكوى .

أثر القيد : يخضع هذا القيد لجميع الأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في شأن الشكوى في المواد (٣. ٧ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ومن أهم هذه الأحكام عدم قبول الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها وانقضاء الحق في الشكوى بموت المجني عليه ، أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تأثير لها على سير الدعوى ، وإذا رفعت الدعوى دون شكوى قضى بعدم قبولها .

فاكتمال شروط القيد لا ينفي وقوع السرقة ، ولكنه يحد من حرية النيابة العامة في رفع الدعوى عنها .

والتنازل عن الدعوى من صاحب الحق في الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق ، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية وهي متعلقة بالنظام العام .

تطبيق البابل شيت

س: القيد الذى يرد على الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة يستفيد منه.......

١-الاخ والعم والوصي
٢-زوج المجنى عليه واصله وفرعه

س: ذكر المشرع المستفيدين من قيد رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة كالأب والام والجد والجدة والفرع وذكرهم على سبيل المثال ؟

العبارة خطأ (×) (للتوضيح): ذكرهم المشرع على سبيل الحصر

س: العبرة بصفة الجاني وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت اكتشافها ولا وقت المحاكمة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: القيد المقرر لرفع الدعوى الجنائية قيد ذو طبيعة شخصية لا يستفيد منه الا من ربطته بالمجنى عليه الصلة التى اشترطها المشرع وهو يقتصر على الاصول والفروع والأزواج ؟

العبارة صحيحة (√)

س: في القيد يشترط المشرع ان يرتكب المتهم السرقة اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه ؟

العبارة صحيحة (√)

س: قيد المشرع لتقديم شكوى لرفع قيد رفع الدعوى الجنائية ب.......

١-سنه من يوم علم المجنى عليه بالجريمة
٢-ثلاثة شهور من يوم العلم بالجريمة

س: ينقضي الحق في تقديم الشكوى بوفاة المجنى عليه ولا ينتقل الحق الى الورثة ؟

العبارة صحيحة (√)

س: اذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تأثير على سير الدعوى ؟

العبارة صحيحة (√)

س: السرقة بين الاصول والفروع وبين الازواج: ويكون فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية دون توقفها على تقديم شكوى.......

١-السرقة بالإكراه او بالكسر فقط
٢-السرقة بالكسر والاكراه مع الضرب او الجرح

انتهى البابل شيت

بينجووووو ⇦⇦⇦⇦ صناع النجاح